من تراث الفكر السياسي الإسلامي

تحرير السلوك في تدبير الملوك

لأبي الفضل محمد بن الأعرج

ينشر لأول مـــرة على نسخة خزائنية بيد المؤلف

تحقيـــق ودراسة

دكتور

فؤاد عبد المنعم

خبير البحوث الاسلامية برئاسة المحاكم الشرعية

دولة قطـــر

النـاشـر

مؤسسة شباب الجامعة

للطباعة والنشر والتوزيع

ت ٣٩٤٧٢ بالإسكندرية

من تراث الفكر السياسي الاسلامي



من آيـات الحكم فى الاسـلام

« ان الله يامركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين النـاس أن تحكموا بالعـدل ان الله نعمـا يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا ٠ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمـر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير لكم وأحسن تاويلا »

(النسـاء : ٥٨ ـ ٥٩)

« ان الله يامر بالعـدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون »

(النحـل : الآية ٩٠)

«الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »

(الحـج : ٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله رب العالمين المنقذ من الضلال ، والمرشد الى الحق ، الهادى من يشاء الى صراطه المستقيم .

والصلاة والســـلام على رسوله الأمين المبعوث بالهدى والشرع الخـاتم رحمـــة للعـــالمين .

والصلاة على آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

وبعـــــــــد :

تبين لنا أثناء تحضيرنا لرسالة الدكتوراه فى الفقه السياسى الاسلامى المقارن(١) منذ قرابة عشرين عاما أن الكثير من كتب الفقه السياسى الاســلامى مخطوطة ومبعثرة بين الشرق والغرب ، وعول كبار علمائنا على القليل المنشور وهو لا يغنى عن الكثير المدفون ، وقرروا : أن الفقه السياسى الاسلامى ما زال فى مرحلة الطفولة يحبوا ثم يكبوا ، وانه فى عالمنا المعـــاصر يعانى أزمة(٢) وذهب بعضهم انه لا سياسة فى الاسلام وأن الاسلام دين لا دولة ، وعقيدة

---

(١) موضوع : مبدأ المساواة فى الاسلام ـ بحث من الناحية الدستورية ـ مع المقارنة بالديمقراطية الغربية والنظام الماركسى .

(٢) استاذنا الجليل الدكتور عبد الحميد متولى فى تقديمه لكتابه الكبير فى مبادىء نظام الحكم فى الاسلام مع مقارنة بالمبادىء الدستورية الحـــديثة، سنة ١٩٦٦ ، وأزمة الفكر السياسى الاسلامى ، طبعة ١٩٧٠م

دون نظام أو شريعة ، وتصدى علماء الاسلام فى كل مكان وكشفوا زيف هذه المقالة وبهتانها ، واستقرت الحقيقة التى أعلنها علماء الاسلام طوال أربعة عشر قرنا بأن الاسلام منهج حياة ، وأنه عقيدة وشريعة ومبادىء لكافة مجالات الحياة الانسانية ٠ وأن الدولة خادمة للدين ، وأنه لا يخرج عن ضوابط الشرع الاسلامى الا من يجهل مزاياه ومقاصده ، وانه ما من مزية أو حسنة فى نظام ما الا فى الشرع الاسلامى مثلها أو خير منها(١) ٠ وان فقه السياسة فى الاسلام يستمد ذاتيته وأصالته من كتاب الله الكريم ، وسنة نبيه الأمين ، واستقراء التجربة الرائدة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وقد كشف فقهاؤنا عن ذلك فى مؤلفاتهم(٢) ٠

وقد وفقنا الله تبارك وتعالى ــ ولله الحمد والمنة ــ على اخراج بعض هذه المصادر ، فقمنا « غياث الامم فى التياث الظلم » لامام الحرمين : أبو المعالى الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ وكتاب « الشفاء فى مواعظ الملوك والخلفاء » لابن الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ ، وكتاب « تحرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام » للامام ابن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ٠

ونقدم اليوم كتاب « تحرير السلوك فى تدبير الملوك » لأبى الفضل محمد ابن الأعرج من علماء القرن العاشر الهجرى ٠

ونعرض لدراسة ومقدمة عن المؤلف والكتاب ٠

---

(١) غياث الأمم لامام الحرمين ــ الجوينى ــ ١٧٠

(٢) راجع تقديم كتاب «التحفة الملوكية فى الآداب السياسية» المنسوب للماوردى ص ٥ ــ ٢٢ ٠

« ١ »

مقـــدمة المـــؤلف

أبو الفضـــل محمـد بن الأعـرج

اعتمدنا فى الترجمة للمؤلف على المصادر المعـــاصرة وعلى الرغم من ذلك فليس بين أيدينا كثير معلومات عن أبى الفضل محمد بن الأعرج ٠

فقد أرخ له السخاوى فى الضوء اللامع ولم يبين تاريخ ولادته ولم يذكـر وفاته لكونه كان حيا وقت تأليف السخاوى لكتابه وعاش بعد السخاوى مدة٠

معـــالم حيـــاته

★ هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن على بن عبد الكافى السنباطى القاهرى ، ويكنى أبا الفضل ، ويلقب بالكاتب الأعرج(١) ، ويبدو أن ذلك لعلة جسدية فيه ٠

★ كان أبو الفضل من أسرة شغلها طلب الرزق عن العلم ، فوالده كان يشتغل بالتجارة وان لم تحدد المصادر نوع هذه التجارة ، وان كان بعض أفـراد أسرته اشتغل ببيع الكتب(٢)

★ ونشأ أبو الفضل فى حفظ القرآن الكريم ، وانتمى الى المذهب الشافعى ٠

★ وجود الخط على يد استاذه يس بن محمد بن مخـــلوف الذى كان حسن

---

(١) الضوء اللامع ١١ : ١٢٩

(٢) الضـــوء اللامع ٩ : ٩٢ ، ٩٣

العقـــل والخلق(١) ، ويبدو لنا أن هذه الصفات القت بظلالها على تلميذه أبى الفضل ٠

★ برع أبو الفضل فى الكتابة وتكسب بالنساخة ، كما تصدى لتعليم الخط فى المدرسة الاشرفية ، ووصفه ابن اياس ـ وهو معاصر له ـ بأنه الكاتب المجيد ،وله خط جيد(٢) ٠

★ ومات أبو الفضل فجأة على حين غرّة فى يوم الأثنين الموافق ٢٨ذى القعدة سنة ٩٢٥ هـ(٣) ٠

مؤلفـــاته

لم تذكر المصـــادر التى بين أيدينا كتبه ولكن المؤلف أشار فى الكتـــاب المحقق الى أنه له :

- غرر الفوائد فى منثور الفرائد «نثر» ٠
- وله شعر بعنوان « درر الفوائد فى منظوم الفرائد » ٠

لم نقف على نسخ منها ولا نعرف مضمونها وهى كتب سابقة على كتابه٠

« تحرير السلوك فى تدبير الملوك » ٠

---

(١) الضـــوء اللامـع ١٠ : ٢١٣
(٢) بدائع الزهـــور فى وقائع الدهور ٥ : ٣١٤
(٣) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ٥ : ٣١٤

« ٢ »

الــــكتاب

المخطوطة التى بين أيدينا تحمل عنوانا « السلوك فى تدبير الملوك » وهى مخطوطة خزائنية كتبت للسلطان الملك الأشرف قانصوه الغورى(١) المتـوفى ٩٢٢هـ (انظر اللوحة رقم ١) ٠

وقد أغفل حــاجى خليفة الاشارة اليها ، واستدركها عليه البغـدادى فى ايضاح المكنون وقال : موجــود فى دار الكتب بآيا صوفيا(٢) ولم يذكر اسم مؤلفها ٠

وقد صورها معهد المخطوطات العربية وحملت رقم ٣٥ سياسة واجتمـاع فى فهارسه ، وانها مجهولة المؤلف ، وانها بخط مشرقى نسخ جميل ٠

والمخطوطة تقع فى ١١٢ ورقة ، كل ورقة سبع اسطر ، ومترسط الكلمات فى السطر الواحد حوالى ست كلمات٠وثابت فى الصفحة (٢ أ) بداية الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى فضل ملوك الأمة المحمدية ٠٠٠ »٠

---

(١) هو قانصوه بن عبد الله الظاهرى الأشرفى (نسبة الى الأشرفقايتباى) الغورى ، ويكنى أبا النصر ، الملقب بالملك الأشرف ، ولد سنة ٨٥٠هـ ، بويـع بسلطنة مصر بقلعة الجبل فى القاهرة سنة ٩٠٥هـ ، مات قهرا ، وضــاعت جثته تحت سنابك الخيل فى «مرج دابق» معركة مع السلطان سليم العثمانى فى سنة ٩٢٢هـ ٠ انظر فى مصادر ترجمته : بدائع الزهور لابن اياس ٣ : ٥٨ وما بعدها ، واعلام النبلاء للطباخ ٣ : ١١٢ ــ ١٦٤ ، ٥ : ٣٩٠ ، والبــدر الطالع ٢ : ٥٥ ، وشذرات الذهب ٨ : ٢٣ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، والاعـلام للزركلى ٦ : ٢٣

(٢) ايضــاح المكنــون ٤ : ٣٢

وعلى هامش هذه الصفحة الجملة التالية : « اوقف هذه النسخة ، سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين ، خادم الحـــرمين الشريفين ، السلطان بن السلطان بن السلطان الغـــازى محمود خـان(١) ، وقفا صحيحا شرعيا ، حرره الفقير أحمد شيخ زاد المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفـــر لهما »٠ ومسبوقة بختم السلطان المصدر بقوله تعالى (الحمد لله الذى هـــدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) (الأعراف : الآية ١٣) ومذيل بختم تضمن فيما يبدو لنا توقيع مفتش الحرمين (بالخط التركى) (انظر اللوحـــة رقــم ٢) ٠

وثابت فى الورقة (١٢ ب) (كتبه أبو الفضل محمد الأعـــرج غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين أجمعين) (انظر اللوحة رقم ٣) ٠

فالمخطوطة التى بين أيدينا أصيلة بيد مؤلفها ، صاحب الخط الجيد ، وقع رفعها الى مكتبة السلطان الملك الأشرف : قانصوه الغورى ٠

وقد كتبت بعد تولى السلطان قانصوه الملك أى بعد سنة ٩٠٥هـ وقبـــل وفـــاته فى ٩٢٢ هـ ٠

---

(١) هو السلطان محمود خـــان بن السلطان عبد الحميد ، ولد سنة الف ومائة وتسع وتسعين وتولى السلطنة فى سنة ١٢٢٠هـ ، وتوفى سنة١٢٥٥هـ؛ حيلة البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر ٣ : ١٤٥٦ ـ ١٤٦٧

أهمية الـــكتاب

تبدو أهمية « تحرير السلوك فى تدبير الملوك » أنه كتب الى حاكم عم ظلمه وانتشر الفساد فى عصره ، حتى صادر أموال الناس والغى الميراث(١) فكان واجب العلماء فى عصره نصحه بالحق·فبين له أبوالفضل أن أساس الملك والحكم الصالح هو التمسك بحبل الشريعة الغراء والتزامها ، والاعتمـــاد فى أمره ونهيه على نقضها وابرامها ، واقامة حدود الله المانعة من ارتكاب الجرائم·· واللازمة لحفظ النفوس وحراسة الأموال ، وأن يكون اجتلاب الأموال للـدولة من مصادر مشروعة فلا تؤخذ الا بالحق والعدل ، وأن يختار الأكفاء والأمنـــاء للمناصب الكبرى والولايات العامة ، وان يكون لها جهازا يراقب مظاهر الخلل فى الادارة وأن يراقب ويتابع الأمور بنفسه ·

وان الحاكم عليه التخـــلى عن الرذائل من الكبر والعجب والغرور والشح ويتحلى بالفضائل بأن لا يسارع الى اتباع الشهوات وأن يتثبت عند اعتراض الشبهات ، والاستشارة فى لأمور العظيمة ممن يراه أهـلا لها ويعمل بمقتضى ما هو أقرب الى نيل المطلوب وأصوب فى دفع المرهوب ، والا يكثر القـول دون الفعــــــل ·

فلا يتحدث بما يريد من المهمات قبل ابرامه ، وأن يشكر الله عـلى نعمته بطاعته وتدبير أمور الرعية والولاية بالعدل والاحسان ·

مصـــادر الـــكتاب

أشار المؤلف انه استعان فى هذا الكتاب بمن سبقه فى هذا الفن ، وتبين لنا أنه قد اعتمد على كتابين بصفة خاصة هما :

---

(١) البدر الطالع ٢ : ٥٥ ، وشذرات الذهب ٨ : ١١٤

- الاحـــكام السلطانية والـــولايات الدينية لأبى الحسن الماوردى المتـــوفى سنـــة ٤٥٠ هـ ٠
- والعقد الفريد للملك السعيد للوزير ابن طلحة المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ٠

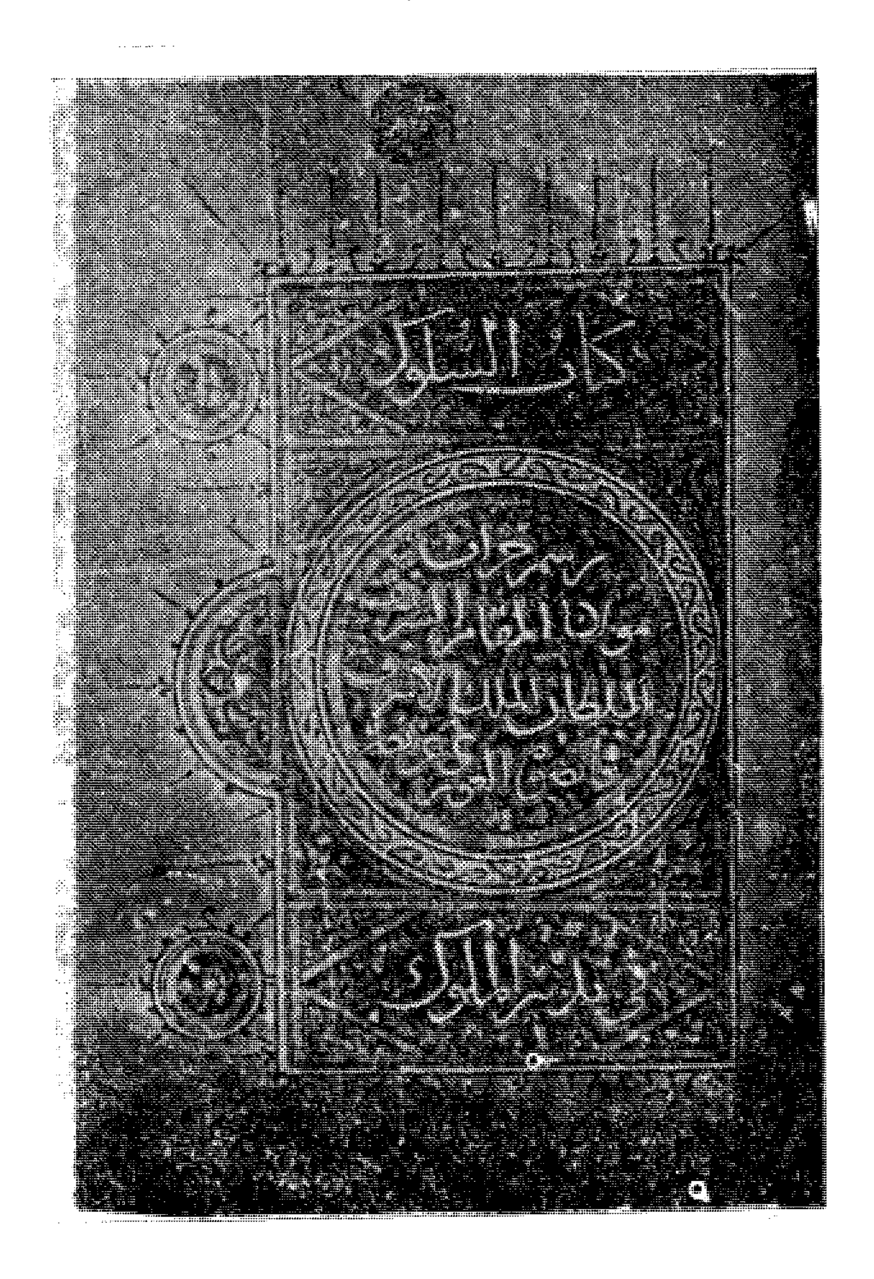
ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل أعمالنا ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكـــــــريم

الاسكندرية ـ شوال ١٤٠٢

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

(لوحـــة رقـم ١)



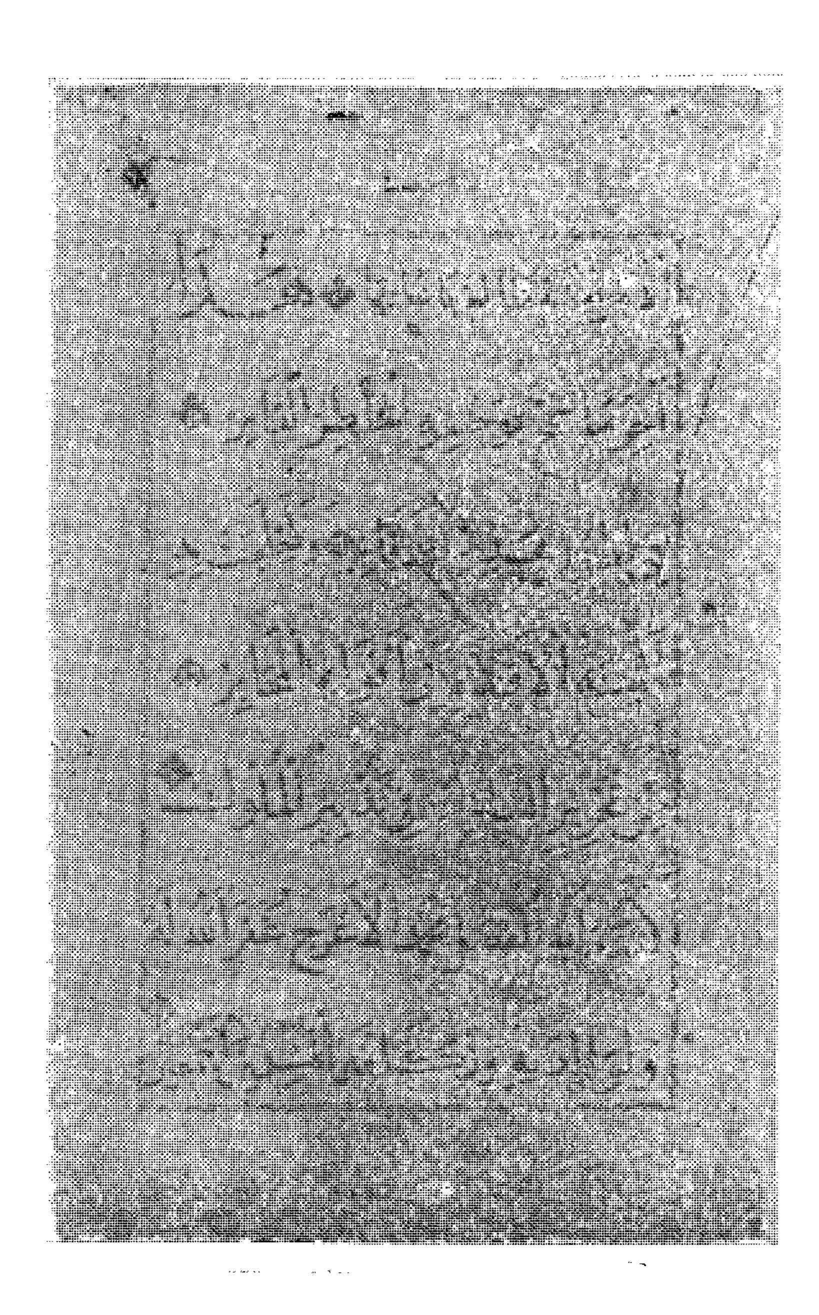
(صفحـــة عنـــوان الكتـــاب)

(لوحـــة رقـــم ٢)


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فضل ملوك الأمة المحمدية
وسلاطين أبناء الأمة الأحمدية على كثير
ممن خلقنا تفضيلا وجعلهم للأنام
الفضائل واجتناب الرذائل

(الصفحة رقم ٢ أ) وثابت عليها ختم السلطان
محمود خان بن السلطان عبد الحميد

(اللوحـــة رقـــم ٣)



(الورقة ١١٢ من المخطوطة وثابت عليها اسم المـــؤلف كتبه
أبو الفضل محمد ابن الاعرج)

تحرير السلوك في تدبير الملوك

لأبي الفضل محمد بن الأعرج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضل ملوك الأمة المحمدية وسلاطين الملة الأحمدية ؛ على كثير من عباده تفضيلا ٠ وجعلهم للأنام من حوادث الأيام ، فى أفاق بلاده ظلا ظليلا ٠ وأوضح لهم الى اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل ، [٢/ب] بعناية الأزلية سبيلا ، واقام على سعادتهم فى مناهج معدلتهم من يمن حركاتهم وسكناتهم دليلا ٠ وهداهم للنظر فى مصالح الرعايا باستعلام وقائع القضايا ٠ فهى تتلى عليهم بكرة وأصيلا ٠

نحمده على نعم لم تعزب عنا طوالعها ، ونشكره على [٣/أ] من لم تنصب لدينا مشارعها ٠ حمد من استنفذ فى القيام بشكره عدة أيامه الا قليلا ٠

وأشهد أن لا اله الا الله ، مالك الملك ، الحكم العدل ، الغنى عن الشريك والوزير ، والكفيل والظهير ، والمعين والمشير ، القيوم الذى لو رامت العقول الاحاطة بكنة تدبيره (٣ ب) لرجع طرفها حسيرا ، وخدها كليلا ٠

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى سبغت به نعمة الهداية اكمل سبوغ ، وجعل له سلطانا نصيرا أفضى الى درك غاية الظفر ونهاية البلوغ ٠ وأيده بالكتاب العزيز الذى ضمنه من نبأ الأولين والآخرين ما جعله باعجازه كفيلا ، [٤/أ] شهادة تفيض على الأسرار نورها ، وتستفيض على الأنظار بظهورها ، وتلقى على الشيطان منها قولا ثقيلا ٠ ونصلى ونسلم على المبعوث بالآيات الباهرة ، والأحكام الزاهرة ، التى ابرأت بأنوار حقها الساطعة ، من أنصاب القلوب عليلا ، سيدنا محمد المبعوث[٤/ب] بالصفات الطاهرة والمعجزات

الظاهرة ، التى شفت ببراهينها القاطعة من اضطراب النفوس غليلا ، وعلى مبايعيه ومتابعيه الذين أعلاهم الله أعلا المراتب بأعظم الوسائل ، وأولاهم أولى المناقب بأكرم الشمائل . صلاة وسلاما لا يجد أحد لسنة (٥ أ) دوامها المفترض تحويلا . ورضى الله عن ولاة أمور الموحدين ، وحماة حوزة الدين ، أئمة الاسلام الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا ، رضوانا يحلهم به منازل أنسه من حظائر قدسه فى جنات عدن خير مستقر ، وأحسن (٥ ب) مقيلا . أما بعد :

فقد وضح لذوى الدراية والعرفان ، وثبت عند أولى الرواية بالدليل والبرهان ، أن السلطنة منزلة عالية المقام ، معدودة من الرتب العظام ، المضبوط بها مصالح الخواص والعوام ، وأن لعلو فخرها ، وعلو قدرها ، امتن الله (٦ أ) بها على كليمه موسى عليه السلام . حين استضعف نفسه عن اداء رسالة ربه ، وخاف أن لا ينهض منفردا بثقل أعباء ما أمره الله به ، فسأل الحق جل وعلى اسعاده باسعافه فى ذلك بأخيه هارون . فقال (وأخى هارون هو أفصح منى لسانا فأرسله (٦ ب) معى ردءاً يصدقنى انى أخاف أن يكذبون).(١) . فأجابه الله الى سؤاله ، وأجناه من شجرة سؤله ثمرة نواله ، ومنحه سلطنة يقصر عن تأميل ادراكها الطالبون ، ولا يقدر على منالها بجد واجتهاد الراغبون. فقال تعالى (سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا (٧ أ) فلا يصلون اليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون) وان الاحرى بمن ارتضاه الله لها من خليقته ، وناط أزمة أمورها نقضا وابراما بقبضيه أن يأخذ نفسه برعاية أحوالها ، ويرضوها فى أفعالها وأقوالها ، ويعلم يقينا أنه متى قدر على سياسة (٧ ب) نفسه كان على سياسة غيره أقدر . واذا أهمل أمر نفسه كان بأهمال غيره أجدر كما قيل :

---

(١) سورة القصص : الآية ٣٤ .
(٢) سورة القصص : الآية ٣٥ .

أتطمـــع أن يطيعـــك قـــلب سعـــدى

وتزعم أن قلبـــك قـــــد عصـــاكا

وقد تزين نفس الانسان له حسن الظن بها ، فيعتقد أنه متصف بمحاسن الاخلاق(٨ أ)؛ فيعرض عن مراعاتها ، وينقاد بزمام الرضىعنها الى متابعتها فى شهواتها ، فيبقى وهو لا يعلم فى أسر هواه مرتهنا ، معدودا ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا ، فيقوى نفسه عليه حتى تغلب عقله ، ويلعب به هواه حتى يستنفد فى شهواته قوله وفعله ، ويكشفه [٨ب] صـــوارف غفلاته عن تأمل اصلاح شأنه فتنسيه فروعه وأصله ، فلا يشعر الا وقد أشرف به الصلف على التلف ، فأفسد أمره كله ، فمتى استظهر على هذه الحالة من مبدأ أمره ، واعتبر مواقع تزين النفس الأمارة بالسوء ؛ ببصيرة فكره وحصر أسباب التزيين (٩ أ) فقطعها بشبا صبره ، وزجر قلبه عن اتباع هواه بموجبات زجره ، وقهر نفسه فانقادت طـــوع عقـــله فى سره وجهره ٠ كان خليقا أن تنقلب خلائقه الذاتية حميدة ، وطرائقه المأتية سعيدة ، ونظراته فى تصريف الحـــركات والسكنات سديدة (٩ ب) فلا جـــرم تكون دولته دائمة ، ومدته مديدة ، ولا يدرك هـــذا الاستظهار بعين اليقين الا اذا أحاط علما بأسباب التزيين فقطعها بحـد عزمه المبين ، ودفعها بحد ذى القوة المتين(١) ، وانه يتعين على من رزقه الله نعمـة السلطنة وحلاه بعقدها ، وأتاه أزمة حل [١٠ أ] الأمور وعقدها ، وجعله نائبا فى حماية بلاده ورعاية عباده ، واليه مال مرجعها ومردها ، أن يصرف عنـاية اهتمامه المتقنة الى النظـــر فى عشرة أمـــور : وهى قرار قواعد الملك وقطب السلطنة الأول : حفظ بيضة الاســـلام (١٠ ب) والقيـــام بحمايته ، فى جميع أقطار بلاده ونواحى مملكته ، لئلا يقوى عليه بشوكة كافر ، ولا تصل اليه يد

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٢ ، ١٤٣ ٠

فاجر ، وذلك باقامة الأمراء والأجناد واعداد الأهبة والاستعداد وتحصيل مهمات الامداد لارهاب الاعداء (١١ أ) والاضداد ٠

والثانى : تفقد المعاقل والحصون والثغور باعتبار أحوال ولاتها ، واختيار رجال حماتها ، والمبادرة الى اصلاح عمائرها وذخائرها ومهماتها ٠

والثالث : اقامة السياسات لدفع العتاة والمفسدين،وردع الطغاة (١١ ب) والمعتدين ، فان بها يسترعى الرعايا لتحصيل المعايش والاقوات ، ويعم نفع البرايا بالاسفار التى لا تحصل الا بأمن الطرقات ٠

والرابع : اقامة حدود الله المانعة من ارتكاب المحـــارم الوازعة من اقتراف الجـــرائم الـــرادعة عن اكتســـاب المظـــالم فقد جعلها (١٢ أ) الله لحفظ النفوس وحراسة الأموال وأمر بأقامتها فلا يحل اسقاطها بشفاعة ولا سؤال ٠

والخامس : دوام تمسكه بحبل الشريعة الغراء والتزامها ، واعتمـــاده فى أمر ونهيه على نقضها وابرامها ٠ واعتبـــار أمور القـــائمين باحكام (١٢ ب) أحكامها ، واعتناؤه باقامة صلحاء قضاتها وحكامها ، فبنصبه فيأصل القضاة قطع النزاع، وصيانة الأموال والحقوق عن الاتلاف والضياع٠ وحفظ ذلك من أن تمد اليه أيدى الاقتطاع ، من ذوى البغى وأولى الاطماع ، (١٣ أ) وأقامة العقود المحتاج اليها على مالها من الأوضـــاع ٠

والسادس : القيام باقطاع الأمراء والاجناد ، وارزاق ذوى الحقوق اللآزمة من العباد وترتيبهم على مقدار منازلهم ، وأحوالهم ، وتفضيلهم بمـــا يوجبـــه تفاضل الاحتياج اليهم فى أعمالهم ٠

(١٣ ب) والسابع : الاهتمام بجهـــاب الأموال لاجتلاب أنواعها ، ومواطن الغلال التى بها تقوية البلاد باعتبار مزارع ضياعها ، وأن لاتؤخذ الا بالحـــق والعدل فهو أكبر حارس لها من ضياعها ٠

والثامن : استخدام الكفاه والامناء الاتقياء ، واستعمال (١٤ أ) النصحاء الصلحاء الاقوياء ؛ لتكون الأحـــوال بكفايتهم ملحوظة مضبوطة ، وبأمانتهم ونصحهم محفوظة محوطه ٠ فـف

والتاسع : الانتصاب لامور العامة بأن يجلس لها وقتا من الاوقات لكشف المظالم ، واقامة فريضة العدل لازالة المظالم ٠

والعاشر : (١٤ب) التطلع الىمجددات الاحوال وحوادث الأمور ، واستعمال الفكرة فيما يتجدد منها مخافة طرئان مكررة ومحذور ، بأن يجعـــل له عيـونا يعتمدهم بصددها ، وثقـــاة يعدهم لرصـــدها ، فان حوادث الاقدار وتقلبات الأذوار، (١٥ أ) قد تجعل الموافق مخالفا والموالى مجــانبا ، والأمين خائنا ، والناصح غاشا ، والساكن متحركا والمقرب مباينا ، فاذا تطلع الى معـــرفة مجددات الأسباب ظهر له الخطأ من الصواب ، وعلم المحق من المبطل المرتاب ، فبادر الى اصلاح الخلل وازالة الاضطراب ٠ (١٥ ب) فهذه الامور العشرة اصول شوامخ (١) ينشأ منها شعب متفرعة ، وقواعـد رواسخ ينبنى عليها أحكـــام متنوعة ، فاذا لحظها السلطان بعين يقظته ، وادخل احكام أحكامها فى باب معرفته ، أقام بما وجب عليه من حراسة الملة وسياسة (١٦ أ) رعيته ٠

هذا وانى لما رأيت القيام باعانة ولاة الامر الائمة على ما تحملوه من أعباء مصالح الامة المهمة ، بتعريفهم مناهج ارشادهم ، واسعافهم بمباهج اسعادهم، من لوازم طاعتهم ، التى لا بد لكل مسلم منها ، وتمام نصرتهم (١٦ ب) التى لاغنى لمستمسك بدين الله عنها ٠

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ص ١٣٧ ٠
وقارن الأحكام السلطانية للماوردى ١٥ ، ١٦ ٠

والغيت المصنفات المعتبرة فى احكام رياسة ائمة الاسلام المرعية والمؤلفات المشتهرة فى احكام سياسة الخاص والعوام من الرعية ، أما بسط ممل العزمات عن تصفحه عليله أو وجيزه مخل الرغبات [١٧ أ] فى تلمحة تليلة· حداني غرض أختلج فى سرى ، وأمل عتلج فى صدرى ، على أن أصرف همتي الفاترة، وابعث قريحتي القاصرة ، الى تأليف مختصر فى قواعد تعريف رياسة الامام ومعاقدها ، وعوائد تصريف سياسة الآنام ومراشدها (١٧ ب) ، جامع لزبد هذه الأسباب ، قاطع بما يشتمل عليه من فرائد الفوائد وزوائد المقاصد ، شبهة الارتياب واقع بافادة التحقيق، واجادة التدقيق ، موقع الغرض فى هذا الباب·

فاستخرت الله الذى ما خاب من استخاره ، ولا من آب اليه [١٨ أ] واستجاره ، وألفت هذا الكتاب البديع ، واللباب الرفيع ، من شرائف المعارف المسطورة ، فى نفائس كتب هذا الفن المشهور · وجعلته فى هذا الشأن عدة لكل حام حامل لأعباء الأمور ، وعمدة لكل كاف كافل بمصالح الجمهور (١٨ ب) وسميته اذ رسمته « بتحرير السلوك فى تدبير الملوك » ورتبته بعد ان هذبته على مقدمة مهمة ، وواسطة ، وخاتمة متمة ·

اما المقدمة : فتشمل على مايتخلى عنه ولى الأمر من غرر النقائص الفاضحة ، وما يتحلى به من غرر الخصائص الواضحة (١٩ أ) وأما الواسطة : فتشمل على ما يعتده ولى الامر عند النظر فى المظالم من الاحكام السلطانية ، وما يعتمده حين الحكم من السياسات الدينية ·

وأما الخاتمة : فتشتمل على التبيان لما يحكمه ولى الامر من الاعمال عند النظر فى الجرائم بواضح البيان ·

(١٩ ب) وأنا راغب لكل خاطب وصاله ، وطلاب نواله ، اعيان السادات وسادات الاعيان ، الحائزين فى حلبات البيان ، قصبات الرهان ، اذا جليت

عليه عرائس جماله، ونفائس كماله ، ان لا يفوق لهدف الاختيار ، سهم الاختبار (٢٠ أ) وأن يحذق اليه بصر الاعتقاد ، عند الانتقـاد ، فـأى جـواد لا يكبو ، وأى مهند لا ينبو ، ومع هذا فان لسان التقصير ، عن القيام بالعذر قصير ٠ والمصنف وان نظم « درر الفوائد فى منظوم الفرائد٠ » ونثر «غرر (٢٠ ب) الفرائد فى منثور الفوائد» واستعان فى ترصيف ما صنف ، وتنقيح ما ألف ، من نقاد العبارة وفرسانها ، بحسان البراعة وسحبانها ، معـــرض لحاسد أو طاعن بقال وقيل ، الا أن يتاح له عاذر ومقيل ، وانى لارجو أن يفخم أمره ، من الناس (٢١ أ) حـــر شأنه الصفح والستر ، والى ذى الغنى المطلق ، أمـد كف الفقر المحقق أن يجعلنى فيه من المخلصين ، وبأذيال كرمه العام ، أعلق يـــد الفاقة والاعدام ، أن يجعله ذخيرة لى يوم الدين ، وبباب عفوه العزيز أقف وقفة المعترف بالعجز (٢١ ب) والتقصير ، سائلا ستر عيوبى جمعا ، واليه سبحانه أضرع أن لايجعلنى من الذين ضل سعيهم فى الحيـــاة الدنيا ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ، ومن فيضه الجم أسأله المعونة على خزن الامر وسهله، وفيما خص وعم أتوكل عليه٠(٢٢ أ) وأعتصم بحبله ، فهو الجواد الكريم البر الرحيم، وهذا حين شروعنا فى بيان المقصود ، من الكلام على مقاصد الكتاب بفضل مانح الجود فنقول وبالله الاعانة ، على الابانة ٠

الكلام على المقدمة الحرية بالتقدمه

أعلم أن أولى ما تطلعت اليه أفكار (٢٢ ب) الملوك التى هى ملوك الافكار ، ورغبت فيه نفوسهم الشريفة التى خصها الله بمشكاة الانوار ، وأسجل لهـــا حاكم السعادة بشرف الهمة وصفاء الفكرة حتى يكـــاد زيتها يضىء ولو لـم تمسسه نار ، التخلى عن الرذائل والتحلى بالفضائل ٠

(٢٣ أ) وأن للرذائل أمهات ، اذ أبعدتها النفس عنها ، وأزالتها منها استعـدت للانصاف بشرف الخلال بلا خلاف ٠

فأولها : الكـــبر وثانيها : العجب وثالثها : الغـــرور

ورابعها : الشح وخامسها : الكـذب

فأما **الكبر** فهو جالب (٢٣ ب) لسخط الله المليك القهـــار ، قال الله تعالى: (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار)(١)٠

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله جلت عظمته انه تعالى يقول (الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن ناز عنى فى شىء منهـــا قصمته)(٢) ٠

(٢٤ أ) وقلما اتصف ملك بصفة الكبر الا اختلت أحـوال مملكته ، واضطربت قواعد دولته ، وعميت عليه ابناء مصالحه وقل مواليه ٠ وظهرت مقالته بسهام أعـــاديه ٠

وأما العجب فهو من المهلكات ٠ قال الله تعالى ترهيبا لعباده المتدبرين[٢٤ب] (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين)(٣) ٠ وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه)(٤)٠

ومن الحكم الصادرة عن حكماء العلماء (٢٥ أ) الذين شرفهم الله بنزل قدسه، من استهواه العجب حتى نظر فى عطفيه ، واختال فى برديه ، ولم ير لغــيره فضلا عليه ، فقد اكتسب التلف مما فوق من سهام المقت اليه ، واحتقب مايورثه ندامة وحسرة يوم يعض الظالم على يديه(٥)٠

---

(١) سورة غافر الآية ٣٥ ٠
(٢) صحيح ، متفق عليه
(٣) سورة التوبة : الآية ٢٥ ٠
(٤) حديث ضعيف ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس ٠ الجامع الصغير ص ١٢٥ ٠
(٥) العقد الفريد للملك السعيد ١٣٧ ٠

وأما (٢٥ ب) **الغرور** فهـو مضـــل بصاحبه الى العطب ، سائق له عـلى ورطات هلاك ذات شعب ، وهو أن يرى المغرور الأحوال فى مباديها منتظمة فى سلك السداد ، والامور فى أوائلها جارية على وفق المراد ، والأوقات ساكنة عن هبوب عوارض البغى (٢٦ أ) والفســاد ، والاختـــلافات الشــاغلة قـد نزلت بساحات الاعداء والاضـــداد • فيظن أن هـــذه حالة واجبة الاطراد ، دائمـة الاستمرار بلا انقطـــاع ولا نفاد • فيغتر بذلك فيهمـل التأهب ، ويغفـل عن الاستعداد ، فتفاجئه حوادث الخلل ، وتباغته نوازل (٢٦ ب) الزلل ، فتنسـد عنه أبواب الصلاح ، وتفتح عليه أبواب الفساد ، وأعظم موارد الغرور النفاق المادحين ، ومدح المنافقين ، وتملق المتقربين وتقرب المتملقين ، الذين اتخذوا الكذب والنفاق وسيلة ، وجعـــلوا المكر والخداع أحبولة وحيلة (٢٧ أ) فمتى وجدوا لنفاقهم نفاقا وسوقا ، ولكذبهم قبولا وتصديقا ، نصبوه سلمـــا الى مرامهم ، وأقاموا المغتر بهم غرضا لسهامهم ، واتخذوه عرضة لاستهزائهم به واستقسامهم ، وقـــد عد العلماء واساطين الحكماء هذا النـــوع من الاغترار من أقوى (٢٧ ب) الأسباب ، وحثوا أكابر الملوك على التيقظ له عند الاسهاب فيه والاطناب ، ونبهوا على الاحتراز منه والتجنب عند أرباب الألباب • فان أقـل ما فيه رواج الاستسخار والاستهزاء ، ونفاق الكذب بلا ارتياب(١) ، ولهـــذا المعنى أمر (٢٨ أ) النبى صلى الله عليه وسلم باهانة مباشريه بقوله : (أحثوا فى وجوه المداحين التراب)(٢) •

وأما **الشح** فهو من الأسباب التى أخبر الرسـول صـلى الله عليه وسـلم بكونها مهلكة للورى ، ويكفى فى ذمه أن الفلاح مقرون بالســلامة منه والترقى

---

(١) العقـد الفريد للملك السـعيد ص ١٣٧ •

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الترمذى عن أبى هريرة ، وأخرجه عدى فى الكامل وابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر • الجامع الصغير ١١

بلا (٢٨ ب) مراء قال الله تعالى فى كتابه المكنون (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)(١) ٠

ومن الحكم البالغة : الشحيح مطرود عن مقامات الكرام معدود من سيئات الأيام مقصود بسهام الملامة بين الأنام ، لا يسود أبدا ، ولا يبلغ مقصدا(٢)٠

(٢٩ أ) وأما **الكذب** : فيكفى فى ذمه أنه يجانب الايمان ، ويسلب خصيصة الانسان فان النطق هو الفارق بينه وبين سائر الحيوان ، وآلته المعبر بها عما فى الضمائر ، المتوصل بها عند التخاطب الى اظهار ما فى السرائر ، هى اللسان ، فاذا استعمله صاحبه (٢٩ ب) فى الكذب فغير الاشياء عن حقائقها ، وأبرز الباطل فى صورة الحق وأخبر بالأمور على خلاف ما هى عليها ، وكسا المحال لباس الصدق ، فقد سقط الوثوق به من القلوب عند الأخبار ، ولم يبق لما يصدر عنه أثر ولا اعتبار ٠

ومن الحكم البالغة : (٣٠ أ) الكذب يسلب صاحبه صفة الصلاح ، ويلبسه جلبات الافتضاح ، ويجعل در نعته لغوا منثورا ولو نظمه الجوهرى فى سمط الصحاح(٣) ٠

فهذه الرذائل الخمسة يتعين على السلطان أن يصون نفسه وشرف همته وعز سلطانه وحسن سمعته (٣٠ ب) عن شىء منها لانها أمهات النقائض الوضعية المحطة ، لذوى الاقدار الرفيعة ، ومنها يتطرق تزيين الفضائح ، وتحسين القبائح ، فانه قل ما كانت فيه الا اختلت أحوال مملكته بلا نزاع ، واضطربت قواعد دولته ، ونفرت عنه قلوب (٣١ أ) الاتباع ، وعميت عليه

---

(١) الحشر : الآية ٩ ، والتغابن : الآية ١٦ ٠
(٢) العقد الفريد للملك السعيد ١٣٨ ٠
(٣) العقد الفريد لابن طلحة ١٣٨ ٠

أنباء المصالح ، وظهرت مقاتله لسهام عدوه الكاشح ، ومالت عنه خواطر ناصريه ، واتسع لألسن الطاعنين مجال المقال فيه ، وسقط وقعه من نفوس رعاياه وجنوده ، وزال الوثوق بوعده والخوف من وعيده ٠

(٣١ ب) فواجب على السلطان ، اذا تخلى عن هذه النقائص أن يتحلى من الخصائص الحسان بما يزداد به مهابة ووقارا ، ويكسبه عظمة وفخارا ويعلى له فى العالم شأنا ومنارا ، ويبقى له على الأبد ذكرا وفخارا ٠

وها أنا أنبه على شىء منها تنبيها ، أعتمد (٣٢ أ) فيه اقتصار واختصار ، فعليه أن لا يسارع الى اتباع الشهوات ، وان يتثبت عند اعتراض الشبهات ، وأن يجانب سرعة الحركات ، وخفة الاشارات ، ويديم اطراق طرفه ، وملازمة صمته الا عند الحاجة فى أكثر الأوقات (٣٢ ب) فان أنفاس الملك ملحوظة والفاظه منقولة على ممر الساعات ٠ وكلام الانسان ترجمان عقله ٠ وبرهان فضله ، ومن كثر كلمه كبر ندمه ٠

ويختار عند الكلام أعذب الألفاظ وأحسنها ، وأعدلها وأجزلها وأبينها ، ويجهر صوته (٣٣ أ) فى كلامه ليكون أبين لسامعيه ، وأوقع فى القلوب ، ويجعل وعيده بالتأديب على مقدار الذنوب ، جمعا بين مصلحة العقوبة والانزجار ومصلحة اجتناب الاثم بمجاوزة الحد والمقدار(٢)٠

ويجتهد فى منع نفسه من الغضب؛فانه أشر قاهر،(٣٣ب) وأضر معاندومجاهر، وهو اذا غلب أعظم الأشياء فسادا لنظام المرام ، وأبلغ الأمور تأثيرا فى انتقاض قواعد تدبير الابرام ، فان قدر الله عليه بشىء منه فليحذر جزما من أن يباشر

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ص ١٣٩ ٠
(٢) العقد الفريد للملك السعيد ١٣٩ ٠

فى تلك الحالة فعلا أو ينفذ حكما(١) ، وكما يجب الاحتراز (٣٤ أ) من الغضب، فكذلك يتعين الاحتراس من اللجـــاج لأنه حليف العطب · وهو مما يثمر الزلل فى العاجل ، ويسفر عن الندامة فى الآجل · ويدفعه عنه بعلمه أن الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل ، ولا يستعمل فى الناس حالة واحدة · بل يعتمد(٣٤ ب) فى كل قضية مايليق بصاحبها من لين وشدة، واقبال واعراض؛ وبشر وانقبـــاض ، ووصـــل وقطع ، واجابة ومنع ، واحسان واساءة ، وزيادة ونقصـــان ، وتجاوز وانتقـــام ، واقـــدام واحجام ، وعفو وعقـــاب وظهـــور واحتجاب ، فان استعمال (٣٥ أ) كل حالة فى محلها مع مستحقها أكمل تدبيرا وأجمع لبلوغ الأرب · ووضعها فى غير محلها افضى الى توقع الضرر ومفتـــاح لباب الغضب ، وطباع العالم غير متوازنة ، وأخلاقهم على التحقيق متبـــاينة ، فمنهم من يصلحه الأقبال عليه [٣٥ ب] والاحسان اليه ، ومنهم من يعـــدله الاعراض عنه والانتقام منه(٢) · وليعلم أن من أعم الأشياء نفعـــا وأعظمهـــا فى المصالح وقعا ، كتمان سره ، واخفاء أمره ، وأن لا يطلع أحدا على ما عـــزم على فعله قبل اتمامه ، ولا يتحدث بما يريد من المهمات (٣٦ أ) قبـــل ابرامه· فان ذلك من أقوى أسباب الظفر بالمطالب ، وأنكا فى قلوب الأعداء ، وأعـــون على نجح المقاصد والمأرب(٣)· لكن من الأسرار والأمور ما يستغنى فيه اطـــلاع ناصح حكيم · ومشاورة صـــديق حميم · يرى نصحه لامامه من طـــاعته لربه (٣٦ ب) ويعده عند الله من أعظم أسباب قربه فيستعين برأيه فى المهمات، وينتفع بفكره عند الملمات · ومتى حدث أمر من الأمور العظيمة ، أو وقع خطب من الخطوب الجسيمة · يكثر الاستشارة فيه فيمن يراه لذلك أهلا · ويسمع رأى كل واحد منهم على انفراده ، (٣٧ أ) وينظـــر فيمـــا سمعه فرعـــا وأصلا ،

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٣٩ ·
(٢) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٠ مع تغيير يسير ·
(٣) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٠ ·

ويعمل بمقتضى ما هو الأقرب الى نيل المطلوب ، والأصوب فى دفع المرهوب. ويعمل الفكر فيما يرد عليه ولا يهمل الاحتراز والحذر فى عواقب الأمور ومايؤول اليـــــه .

ويجتهد أن لا يفتح بابا يعييه سده (٣٧ ب) ، ولا يرمى سهمـا يعجـــزه رده فقد قيـــــل :

واياك والأمر الذى قد توسعت ★

موارده ضـــاقت عليك المصادر

فما حسن أن يعـــذر المرء نفسه ★

وليس له من سائر الناس عاذر(١)

ولا يجعل أوقاته كلها مصروفة الى نوع واحـــد ، من مصادره والموارد ؛ (٣٨ أ) فان ذلك ان كان جدا واجتهادا فى تدبير مصالح ما هو متوليه ، ضجرت النفوس منه ، وسئمت الفكرة فيه ، وربما أدى الى خلل ، وساق الى زلل ، بل عليه أن يحصر ساعاته ، ويقسم أوقاته ، فيصرف منها قسطا الى النظر فى مصالح ولايته ورعيته ، (٣٨ ب) وقسطا الى اختلائه بنفسه لراحته ، وقسطا يخصه بتضرعه الى الله تعالى وقيامه بشكر نعمه واداء عبادته وكما انه يقسم أوقاته ويخص كلا منها بحالة لا يليق أن يوقع فيه غيرها من مهماته . كوقت ركوبه على جارى عادته ، ووقت نظره (٣٩ أ) فى مصالح ولايته ووقت جلوسه لكشف قضايا رعيته ، ووقت دخول جنوده عليه لاداء وظيفة خدمته . ووقت استحضار من يحضر من الرسل لاداء رسالته ووقت اختـــلائه بنفسه طلبـا للراحة فى خـــلوته . ووقت (٣٩ ب) سكـونه ومنـــامه وقيـلولته . ووقت

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٠ ، ١٤١ .

استيناسه بمن يحضره لمحادثته ووقت قيامه بفريضة الله تعالى وطـاعته. ولكل حالة من هذه الحالات ، ووقت من هذه الأوقات ، اوان جعـــل علما عليها لا يتعداها ، وزمانا منسوبا اليه (٤٠ أ) لا يليق به سواها(١) • فكذلك عليه أن يستعين فى الأعمال بكفاة العمال ويعتمد فى المهمات الثقال باجلاد الرجال ، فيفوض كل عمل الى من قدمته قدم راسخة فى معرفته ، وأيدته يد باسطة فى درايته وتجربته ، ولا يفوض (٤٠ ب) عمل عالم الى جاهل ، ولا عمل بنية الى خامل ، ولا عمل متيقظ الى غافل ، ولا عمل ذى جبلة الى عاطل ، فان غفل عن ذلك فقد باع حقا بباطل ، واعتاض عن قسى بباقل ، وسلط على دولته لسـان كل قـــائل •

ومن الحـكم البـاهرة : من استعـان فى عمـله بغير (٤١ أ) كفؤ أضاعه، ومن فوض أمره الى عاجز عنه فقد أفسد أوضاعه(٢)•

وليحذر كل الحذر من أن يولى أحد الخلق أمرا دينيا أو دنيويا بشفاعة أو رعاية لحرمة أو لقضاء الحق ، اذا لم يكن أهلا للولاية ، ولا ناهضـــا تحصل بتقليده الكفاية (٤١ ب) فان أحب مكافاة من هذه صفته كافأه بالمال والصلات ، وقطع طمعه عما لا يصلح له من الولايات ليكون قاضيا لحقه بماله لا بمملكته قائما بما لابد منه من حقوق ولايته •

وهذا المعنى هو الذى اعتمده كسرى أنو شروان لأحكام قواعد ملكه (٤٢ أ) وتأييده ، واتمام مقاصد تدبيره وتأكيده ، حتى انه على ما يقال وضــع على بابه خشبة من ساج مكتوب عليها بالذهب : الأعمال بالكفاة والحقــوق عـلى بيـــوت الأموال(٣)•

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٤١ •
(٢) العقد الفريد للملك السعيد ١٤١ •
(٣) العقد الفريد لابن طلحة ١٤٢ •

ومن الحكم الزاهرة : أى ملك ملك جده هزله ، وحقق قوله فعله ، (٤٢ ب) وقهر رأيه هواه فى تدبيره ، وعبر ظاهره عما فى ضميره ، ولم يخدعه رضاء عن حقــه ، وفوض كل عمـل الى مستحقه ، واستعمل بالكفـاءة لا بشفاعة المتعرضين ، ولم يأخذ بالسعاية قبل الكشف ولا استهواه تحرض المتعرضين، فهو خليق (٤٣ أ) باستحقاق الملكة وارتداء جلبابها ، جدير بها وان لـم يكن أواصره وعناصره من أربابها(١) •

والى هذا الحد انتهى بنا الكلام على مقدمة الكتاب • فلنشرع فى الكلام على الواسطة بعون الملك العلام فنقول : والله للعفو مسؤول :

أعلم أن الله (٤٣ ب) جل جلاله ، وتقدس كماله ، شرع الزواجر والعقوبات ردعا للعباد عن الفساد ، ووضع الروادع ، والسياسات حفظا لنظـام المعاش والمعاد • فوجب على من قلده القيام برعاية خلقه وألزمه النظر فى مظالم العباد، الاحاطة بالسياسة (٤٤ أ) الدينية ، تحـريا للنجاة من عـذاب يوم التنـاد ، ولا تكون سياسته غاشمة خارجة عن قواعد دين الاسلام ، وأحكامه آثمة باطلة فى شريعـة النبى عليه السـلام ، ويكون من الغشمة الجاهلين الذين سيجزون بغشهم جحيما • ومن الجهلة الظالمين [٤٤ب] الذين سيصلون بظلمهم سعـيرا ويسقون حميما ، بل من المنذرين فى كتاب الله المكنون ، بقوله عـز اسمه : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(٢) فمعرفة ما لا يجوز له، وما يجوز تهديه الى صراط مستقيم ، وتنجيه من عذاب اليم ، وتعلمه أن (٤٥ أ) الناظر فى المظالم أوسع من القضاة فى محـال النظر مجالا ، وأعم منهم فى الفحص عن المظالم والجرائم اعمالا ، وأكثر منهم فى الكشف عن الحق أسبابا،

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٢
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ •

وافتح منهم على الانام للنجح أبوابا ؛ اذ له النظر فيما تنظر فيه القضاة وما لا تنظر فيه من (٤٥ب) الحكومات ٠

وله النظر قبل التظلم اليه فى الجرائم والظلمات ٠ وله ارهاب المتهوم بالظلم والجريمة قبل الثبوت بالاقرار أو البينة القويمة ، وله الحمل على الاعتراف بالحق ، والحبس فى المظالم ٠ وله الضرب للاعتراف عند ظهور الأمارات فى الجرائم (٤٦ أ) وله تأديب المدعى عليه اذا ثبت الحق بالبينة بعد الأنكار ٠ وله حمل المجرمين على التوبة بالاجبار وليس للقضاة هذه السياسات، ولا لهم قبل الرفع اليهم النظر فى المظالم والخصومات ، وانما لهم النظر فيها بعد رفعها اليهم ٠ ولا (٤٦ ب) طريق لكشفها لهم سوى علمهم أو الاقرار أو البينة العادلة لديهم ٠

وبالجملة فالناظر فى المظالم يمتاز عن القضاة بوجوه كثيرة(١) ، اذا تقرر هذا فاعلم اشرق الله قلبك بانوار اليقين ، ونظمك فى سلك عباده المتقين ٠ أنه يشترط فى الناظر فى المظالم (٤٧ أ) :

أن يكون جليل القدر ، نافذ الامر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولا تدنس دينه ولا عرضه الرشوة بالقائم اذ يحتاج الى سطوة الولاة وتثبت القضاة ، فينبغى أن يكون جامعة بين صفتى الفريقين(٤٧ب) ويكون لجلاله قدرة نافذة الامر من الجهتين(٢) ٠ ويكون سهل الحجاب نزه الأصحاب ، وان يستكمل مجلس نظره بخمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم أمره الا بهم :

---

(١) قارن الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ٠
(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ٧٧ من تغيير يسير ٠

الصنف الأول : الحماة والاعوان ، والكماة والشجعان ، لجـــذب القـــوى (٤٨ أ) وتقـــويم الجـــرىء ٠

الصنف الثانى : القضاة ، لاستعلام ما يثبت عنـــدهم من حقوق الأنام، ولمعرفة ما مجرى فى مجالسهم من الوقائع بين الأخصام ٠

والصنف الثالث : الفقهاء ؛ ليرجع اليهم فيما أشكل ، ويســـأل منهم عما أبهم وأعضل ٠

والصنف الرابع : (٤٨ ب) الكتاب ، ليكتبوا ما جـــرى بين الخصوم فى مجلس المخاصمة ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق اللآزمة ٠

والصنف الخامس : الشهود ، ليشهـــدهم على ما أوجبه من حـــق واجب أو أمضاه من حكم لازب(١)٠

فاذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرناه من هذا (٤٩ أ) الأصنـــاف الخمسة شرع حينئذ فى نظـــــره ٠

والمواضع التى ينظر فيها ويحكمها عشرة :

الأول منها : النظر فى تعدى الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعنف والعدول عن سيرة العدل المرعية ؛ فيكون لسيرهم متصفحا ولاحكامهم متعرفا، ولأمورهم مستطلعا (٤٩ ب) وعن أحوالهم مستكشفا ، ليقويهم ان أنصفوا ، ويكفهم ان عسفوا ، ويستبدل بهم اذا هم بالعدل لم يتصفوا ٠

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ٨٠ ٠

حكى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه خطب الناس فى أول خلافته ، خطبة أعرب فيها عن قيامه فى الله ومعدلته فقال : (٥٠ أ) أيها الناس ، أوصيكم بتقوى الله ؛ فانه لا يقبل غيرها ، ولا يرحم الا أهلها ، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء ، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ، ما باليت (٥٠ ب) أن أعيش فواقا(١) واحدا ، فالسعيد منكم من يحوى رشدا ، أصلحوا آخرتكم يصلح لكم دنياكم ، ان امرء ليس بينه وبين آدم الا ميت لمغرق فى الموتى ، وعن قريب بكأس المنية يؤتى ، كل أمر مصبح فى أهله، والموت أدنى من شراك نعله ·

الثانى : النظر (٥١ أ) فى جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ويقودهم اليها ، وينظر فيما استزادوه ، فان رفعوه الى بيت المال أمر برده على أصحابه ، وان أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه (٥١ ب) ·

حكى عن المهدى رحمه الله انه جلس يوما للنظر فى مظالم العباد فرفعت اليه قصص فى الكسور ، فسأل عن ذلك تحريا للرشاد ، فقال له سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد ، وعلى مافتح من نواحى المشرق والمغرب وريا(٢)(٥٢أ) وعينا بالاجتهاد · وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر فى غالب الأرض ، وكان أهل البلاد يؤدون فيما فى أيديهم من المال عدداً،ولاينظرون فى فضل بعض الاوزان على بعض·ثم فسد الناس فصاروا يؤدون من الخراج(٥٢ب)المال·الدراهم الطبرية وهى اربعة: دوانيق ويمسكون الدرهم الوافى الذى وزنه مثقال·فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافى ، وألزمهم الكسور ، وجار فى ذلك فى زمن بنى أمية

---

(١) الفواق : الوقت بين قبضتى الحالب للضرع · أى كناية عن الوقت القصير · المعجم الوسيط ٧١٣

العمال ، الى أن ولى عبد الملك بنى مروان فنظر بين الوزنين فى نقص كلاهما وكماله (٥٣ أ) وقدر الدرهم على نصف وخمس من المثقال ، وترك المثقال على حاله • ثم ان الحجاج أعاد المطالبة بالكسور ، حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأعادها من بعده الى زمن المنصور الى أن حزب السواد بذلك الظلم فاراد المنصور عمارة البلاد (٥٣ب) فأزال الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما أكثر السواد • وبقى اليسير من الحبوب والنخل على رسم الخراج المعتاد وهوذا يلزمهم الآن المؤمن فتأمل المهدى رحمه الله مقالة سليمان وتدبر ، وقال : معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به (٥٤ أ) أو تأخر • أسقطوه عن الناس فالعدل أقوم •

فقال الحسن بن مخلد : ان أسقط أمير المؤمنيين هذا ذهب من أموال السلطان أثنا عشر ألف ألف درهم •

فقال المهدى رحمه الله • مقالة عدل فى المقال : على أن اقيم حقا وازيل ظلما ، وان أجحف بيت المال •

(٥٤ ب) الثالث : النظر فى كتاب الدواوين ، والاحاطة بأحوالهم ؛ لانهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم ، فيما يستوفونه منهم ويوفرونه لهم من الحقوق فى الحال والمال ، فيتصفح ما وكل اليهم تدبيره من الأعمال ، فان وجدهم نقدوا الحق فى دخل (٥٥ أ) أو خرج الى زيادة أو نقصان ، فى تفصيل أو أجمال ، اعاده الى قوانينه العادلة ، واستعمل السياسة معهم فى المقابلة على تجاوزه ودعا للعمال •

حكى أن المنصور رحمه الله بلغه أن جماعة من كتاب ديوانه زوروا فيه ، وغيروا ، فأمر باحضارهم اليه (٥٥ ب) ، وتقدم بتأديبهم فقال شاب منهم : وهو يضرب بين يديه :

أطال الله عمرك فى صلاح
وعز يا أمير المؤمنين

بعفـوك أسـتجير فان تجـازى

فـانك عصـمة للعـالمين

ونحن الكاتبـون وقـد أسأنا

فهبنا (٥٦أ) للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ، واطـلق الفتى ، ورضى عليه ، ووصله بأنعامه وأحسـن اليه ؛ لانه ظهرت فيه الأنابة ، ولاحت له منه النجابة(١)٠

وهذه الأقسام الثلاثة ، لا يحتاج الناظر فى المظالم فى تصفحها الى متظلم (٥٦ب) من ظـالم ٠

الرابع : النظـر فى تظـلم المسترزقة من بيت المال من الأجنـاد والعلماء والقضاة وغيرهم ، من نقص أرزاقهم وتأخـيرها عنهم أو اجحاف النظار بهم، فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه من غير اهمال ٠

(٥٧ أ) وينظر فيما نقصوه أو منعوه ؛ فان أخذه ولاة أمورهم ، استرجعه لهـم ٠

وان لم يأخـذوه قضاهم أياه من بيت المـال فى الحال ٠

كتب بعض ولاة الاجناد الى المأمون رحمه الله : ان الجند قد شبغوا ونهبوا وساءت أخلاقهم ٠

فكتب اليه المأمون : لو (٥٧ ب) عدلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا ، وعزله عنهم ، وزاد أرزاقهم(٢)٠

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ٨٠ ، ٨١ مع تصرف يسير ٠

(٢) المأمون هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد بن أبى جعفر المنصور ويكنى بأبا العباس ، ولد سنة سبعين ومائة ، تولى الخلافة ١٩٨هـ ، واسهم فى ترجمة كتب العلم والفلسفة بمهرة التراجمة ، وقرب اليه العلماء والفقهاء والمحدثين والشعراء ، مات سنة ٢١٨ هـ ، ودفن فى طرطوس ٠ =

الخامس : النظـر فى رد الغصـوب :

وهى ضربان :

غصوب سلطانية : قد تغلب عليها ولاة الجور والعدوان · كالاملاك المقبوضة من أربابها ، لرغبة فيها ، وتعاد على أصحابها · فالناظر فى (٥٨ أ) المظـالم أن علم بها قبل التظلم اليه ، أمر بردهـا ·

وأن لم يعلم بها فهو موقوف على تظلم أهلها ·

ويجوز أن يرجـع عند تظلمهم الى ديوان السلطنة ، فان وجـد فيه ذكـر قبضها على ملاكها ، عمل به وأمر بردها اليه ، ولم يحتج فيه الى بينة تشهد به وكان (٥٨ ب) ما وجد فى الديوان كافيا يعتمد عليه(١)·

حكى عن عمر بن عبدالعزيز(٢)رضى الله عنه انه ظهر يوما الى الصلاة بعد الزوال فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال :

تدعو حيران مظـلوما ببابكم .·. فقد أتاك بعيد الدار مظـلوما

(٥٩ أ) فقـال : وما ظلامتك ؟ فقال : غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى بيـد العـدوان ·

= انظر فى ترجمة الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ١٠ : ٢٩٣ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ١٨٣ ، ولاحمد الرفاعى كتاب ضخم عن «عصر المأمون» ·

النص فى قوانين الوزارة للماوردى ص ٧١ ، وتحفة الوزراء المنسوب للثعالبى ص ٥٧ والشفاء فى مواعظ الملوك والخلفاء ص ٦٧ ·

(١) الاحكام السلطانية ٨٢

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم ، وكنيته أبو حفص ، ولى الخلافة سنة ٩٩ هـ ، وساد حكمه عدل الخلفاء الراشدين ، وتوفى سنة ١٠١ هـ · لابن الجـوزى : سـيرة عمـر بن عبد العزيز ، وصفة الصفوة ٢:١١٣-١٢٧ والذهبى : دول الاسلام ١:٧١، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ٢٢٧-٢٤٦، وللدكتور عماد الدين خليل ترجمة جيدة عن عمر بن عبد العزيز بعنوان « ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ·

فقال : يا مزاحم أتانى بدفتر الصوافى ، فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فـــلان ٠

قال لكاتبه : اخرجها من الدفتر ، وأحسن صلته ٠

(٥٩ب) وكتب بردهـــا اليه ، وأطلق له ضعف نفقته(١)٠

والضرب الثـــانى :

غصوب تغلب عليها ذوو الأيـــدى القوية ، وتصـــرفوا فيها تصرف الملاك بالجوار والغلبة والقهرية ٠

ورد هذا موقوف على تظلم أربابه ممن غصبه بالجور والفجور ٠ ولا (٦٠ أ) ينتزع من أيدى غصابه الا بأحد أربعة أمور :

اما باعتـــراف الغاصب له باقراره ٠

واما بعلم الناظر فى المظالم ومعرفته بأخباره ، فيجوز له أن يحكم بعلمه واســـــــتبصاره ٠

وامـــا ببينة تشهد على الغـــاصب بغصبه ، وتشهد للمغصوب منـــه بملكه دون (٦٠ب) النـــاس ٠

واما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك والالتباس ؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار ، كان حكم الناظر فى المظالم بذلك أحق وأحرى عند أولى الأنصار(٢)٠

السادس : النظر فى (٦١ أ) مشـــارفة الأوقاف فان كانت عـــامة يبتـــدأ بتصفحها ليجريها على سبيلها ، ويمضيها على شروط واقفها اذ عرفها :

---

(١) الأحكام السلطانية ٨٢ ٠
(٢) الاحكام السلطانية ٨٤ ٠

اما من دواوين الحكام ، والمنتدبين لحراسة الأحكام ·

واما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من المعاملة المقررة ، أو ثبت لها من ذكر (٦١ ب) وتسمية معتبرة ·

واما من كتب فيها قديمة يقع فى النفس صحتها ، ويقضى العمل باعتبارها عند رؤيتهـا(١)·

وان كانت خاصة فيتوقف نظره فيها ، على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لكونها وقفا على خصوم متعينين للخصـام ·

ويعمل عند التشاجر (٦٢ أ) فيها على ما يثبت به الحقوق عند القضـاة الأعلام ، ولا يجوز أن يرجـع فيها الى ديوان السـلطنة كما يفعل فى الوقف العام ، ولا الى ما ثبت من ذكر فى الكتب اذا لم يشهد بها شهود معدلون عند الحـكام ·

السابع : النظر فى تنفيذ ما توقف من أحكام (٦٢ ب) القضـاة لضعفهم عن انفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه ، لعلو قدره وعظم خطره ، وقوة يده ، وتفـرده وامتناعه ·

ويكون الناظر فى المظالم أقوى يدا ، وأنفذ أمرا فينفذ الحكم بسطوته بل على من توجـه اليه بانتزاع حـق الغـير من يده أو بالزامه (٦٣ أ) بالخروج ممـا فى ذمتـه ·

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة من المصالح العـامة ، والمنافع الشاملة ، والحسابات التامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف المحتسب عن دفعه ، والتعـدى فى الطريق من متعد عجز عن منعه ، والتسطى فى حق من لم

---

(١) الأحكام السلطانية ٨٢ ·

(٦٣ ب) يقدر على ردعه فيأخذهم بحق الله تعـــالى فى جميعها من غير اهمال ويأمر بحملهم على واجبــاته ٠

التاسع : النظر فى مراعاة العبادات الظاهرة : كالجمع ، والأعياد ، والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشروطها الواجبة (٦٤ أ) على العباد ٠ فحقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى كما اراد ٠

العاشر : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ، ولايخرج عن موجب الحق ومقتضاه، ولايسوغ له أن يحكم بينهم بما لايحكم به الحكام والقضاة(١)٠ لكن للنــاظر (٦٤ ب) فى المظــالم حسب ما يقترن بالدعـوى مما يقويها أو يضعفها وبحسب تجـــردها عن أمــــور سياسة ليس للقاضى أن يباشرهـــا ويصرفهـــا ٠

والأمور المقوية للدعوى المقتضية لأرهاب المدعى عليه ستة أمــور :

أحدها : أن يكون مع المدعى كتاب فيه (٦٥ أ) شهـــود عــدول حضور ، يشهدون بصحة دعواه ، فالذى يختص به نظر الناظر فى المظالم شيئان :

أحدهما : أن يبتدىء باستدعاء الشهود للشهادة ليسأل منهم عما عندهم فى تنازع الخصوم من الحق المستبان ، وعادة القضاة تكليف المدعى باحضار (٦٥ب) بينته ، ولا يسمعوا لها الا بعد مسألته ٠

وثانيهما : الانكار على الجاحد بحسب حالة فى الوجاهة والديانة وعدمها عند الاستنصار ، وبحسب شواهد احواله من أمارات بطلان الانكار وعدمها عند الاستنصار فاذا أحضر الشهود(٦٦أ)،فان كان كلا من المتنازعين جليل القدر عظيم الشأن من أبناء جنسه ، باشر الناظر فى المظالم فى ذلك على ماتقتضيه السياسة

---

(١) الاحكام السلطانية ٨٣ ٠

بنفسه ، والا يرد النظر الى قاضيه بمحضر منه ان كان متوسطين ، أو على بعد منه ان كان خاملين(١)٠

حكى أن المأمون (٦٦ ب) كان يجلس للمظالم يوم الأحـــد ؛ فنهض ذات يوم من مجلس نظره والشمس قد زالت ؛ فتلقته امرأة فى ثياب رثة وقــالت :

يا خيــر منتصــف يهـدى له الرشـــــد
ويـــا امـــاما به قد أشرق البـــلد
تشـكو اليه حفيــد الملك أرمـــلة
عــدا عليها فما تقــوى به أســد
فابتــز منهــا ضــياعا بعــد منعتهــا
لمــا تفــرق عنهــا الأهــل والولد

فاطرق المأمون مفكرا فى مقالتها ثم رفع رأسه ، وقال مجيبا لها :

من دون مــا قلت يميــل الصــبر والجــلد
وأقــرح القــلب هذا الحــزن والكمــد
هــذا أوان صــلاة الظهــر فانصرفى
وأحضرى الخصــم فى اليــوم الذى أعــد
المجلس الســبت ان يقضــى الجــلوس لنــا
أنصــفكى منه أو فالمجلس الأحــد(٢)

فانصرفت وحضرت يوم الأحــد أول الناس ، فوقفت فى مجلس المتظلمين ؟ فقال لها المأمون : من خصمك ؟ فقالت (٦٨ أ) القائم على رأسك العبــاس بن أمير المؤمنين ! فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم : أجلسها معه ، وانظـــر بينهما ، فأجلست معه والمأمون ينظر اليها فجعل كلامها يعلو ، فزجرها بعض

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ٨٤ ٠
(٢) الاحكام السلطانية ٨٤ ٠

الحجاب،فقال المأمون: دعها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه ، وأمر(٦٨ب) برد ضياعها اليها • ففعل المأمون فى النظر بينهما ما تقتضيه السياسة حيث كان بمحضر منه • ولم يباشر بنفسه لأن الخصم أمراة يجل المأمون عن محاورتها ، وابنه من جلالة القدر بمكان لا يقدر غيره على الزامه الحق واخراجه عنه ، فرد النظر (٦٩ أ) بمحضر منه الى من كفاه محاورة المرأة فى استيضاح الدعوى والحجة ، وباشر بنفسه تنفيذ الحكم ، والزام ابنه الحق وسلوك المحجة(١) •

الثانى من مقويات الدعوى : أن يقترن بها كتاب يدل على صحتها فيه شهود معدلون غائبون عن المخاصمة (٦٩ أ) ؛ فالذى يختص بالناظر فى المظالم هنا أربعة أشياء يعتمدها حين المحاكمة :

أحدهما : ارهاب المدعى عليه ، فربما تعجل بقوة الهيبة من اقراره ما يغنى عن سماع البينة عند انكاره •

وثانيهما : التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر (٧٠ أ) الشاق عليهم عند احضارهم •

وثالثها : الامر بملازمة المدعى عليه ثلاثة أيام ، ويجتهد رأيه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة والالزام •

رابعها : أن ينظر فى الدعوى بتصوره الجميل ؛ فان كانت مالا فى الذمة كلفه (٧٠ ب) اقامة الكفيل ، وان كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها، ولا يرفع حكم يده عنها ، بل يرد استغلالها الى أمين يحفظه على مستحقيه منها •

فان تطاولت مدة احضار الشهود ، ووقع اليأس من احضارهم اعتمد الناظر

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ٨٥ •

فى المظالم هنالك ، ســـؤال المدعى (٧١ أ) عليه عن سبب دخـــوله فى يده ، وان لم ير ابو حنيفة والشــافعى ذلك ٠

اذ للناظر فى المظالم استعمال الجائز ولا يلزمه الاقتصار على الواجب كمــا يلزم ذلك القضاة ٠ فــان أجاب بما يقطــع المنــازعة أمضاه والا فصــل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه(١)(٧٢ أ) ٠

الثالث من مقويات الدعوى : أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهود حضور، لكنهم غير معدلين ، فالذى يختص به الناظر فى المظالم أن يتقدم فيها باحضار الشهود، فان كانوا من ذوى الهيئات وأهل الصيانة(٧٣أ) فالثقة بشهادتهم أقوى، وان كانوا بعــد الكشف عن أحــوالهم أراذل فــلا يعــول عليهم بل يقــوى أرهاب الخصم بهم حين الدعوى ، وان كانوا أوساطا فيجوز له ان يستظهــر بتحليفم ان راه قبــل الشهادة أو بعدها ثم هـــو فى سماع شهادة الصنفين (٧٣ب) الاخرين بين ثلاثة أمور :

اما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها ، واما أن يرد الى القاضى سماعها ليؤديها القاضى اليه ، ويكون الحكم فيها موقوفا عليه لان القاضى لا يحكم الا بشهــادة من يثبت عدالته لديه ٠

واما أن ترد سماعها الى الشهود المعدلين فان رد اليهم نقل شهادة(٧٤ أ) أولئك اليه لم يلزم استكشاف احوالهم وتطلبها وان رد اليهم الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضى قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعــد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحســبها ٠

الرابع من مقويات الدعوى: (٧٤ب) ان يكون فى الكتاب المقترن بها شهــود معدلون غيــر احيــاء ٠

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ٨٥ ٠

فالذى يختص بنظر الناظر فى المظالم ها هنا ثلاثة أشياء :

أحدها : ارهاب المدعى عليه بما يضطره الى الصدق والاعتراف بالحق ٠

وثانيها : سؤاله عن سبب دخوله فى يده لجواز ان يجيب بما(٧٥ أ) يتضح به الحق ويعرف به المحق ٠

وثالثها : سؤاله من جيران المتنازع فيه والمتنازعين عن المتنازع فيه ليتوصل بهم الى الكشف عن الحال ووضوح الحق ومعرفة المحق والصدق٠ فان لم يصل الى الحق بواحد من هذه الثلاثة ردها الى وساطة عظيم القدر مطاع(٧٥ب) عالم بالمصالح ، له بهما بمعرفة وبما يتنازعان فيه خبرة ليضطرهما بطول المدة وكثرة التردد الى التصادق والتصالح ٠

والخامس : من مقويات الدعوى : ان يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه (٧٦ أ) عن الخط الذى احضره المدعى عند الشكوى ٠ بان يقال : هذا حظك فان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقرا والزم حكم اقراره ٠ وان لم يعترف بصحته فمن ولاه النظر فى المظالم من حكم عليه اذا اعترف (٧٦ب) بانه خطه ، وان يعترف بصحته واعتباره وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا للعرف ٠ والذى عليه محققوهم ٠ وما يراه جميع الفقهاء الاعلام انه لا يجوز للناظر منهم ان يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحه ما فيه اذ نظر المظالم لا يبيح ما حصره الشرع (٧٧ أ) من الأحكام٠ وللنظر فى المظالم فى هذه الصورة ان يرجع الى ما ذكر فى خطه فان قال كتبته ليقرضنى وما أعطانى القدر الذى استقرضه أو ليدفع الى ثمن ما بعت له ولم يدفع لى ثمن الذى بعته ، فهذا بما يفعل الناس أحيانا٠ ونظر المظالم ان يستعمل (٧٧ ب) الناظر فى المظالم فيه من زواجر الأرهاب والردع ٠ يشهد به الحال وتقوى به الأمارة ثم يرده الى الوساطة ، فان افضت الى الصلح ثم المقصود والا بت القاضى الحكم بينهما على مقتضى الشرع ٠

وان انكر المدعى عليه الخط فمن ولاه النظر (٧٨ أ) فى المظالم من يختبر الخط بخطوطه التى كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنعه من التصنع فيها ويجمع بين الخطين فان لم يتغايرا وتشابها حكم به عليه عملا بقول من يجعل الاعتراف بالخط موجبا للحكم عليه٠والذى عليه المحققون،منهم ان يفعل (٧٨ب) ذلك لا يكون للحكم عليه بل لتوجه الارهاب اليه،،وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعتراف به ، وترتفع ان كان الخط متباين الأوضــاع ٠ ويرهب المدعى عند تباين الخط ثم يرد ,المدعى عليه الى الوساطة فان أفضت (٧٩ أ) الى الصلح ثم المقصود والابت القاضى الحكم بينهما بما يقتضيه الشرع وقطع النزاع ٠

والسادس من مقويات الدعوى : اظهار الحساب بما تضمنته الدعوى ، وهذا يكون فى المعاملات بلا ارتياب ٠ فان كان الحساب المدعى فالشبهة فيــه أضعف (٧٩ ب) ونظر المظالم فيه ان يرعى نظم الحســاب ، فان كان مختلا يحتمل فيه الادخال فذلك لضعف الدعوى أشبه منه بقوتها عند الاعتبار ٠ وان كان نظمه صحيحا منسقا فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده ثم يردان الى الواسطة (٨٠ أ) ثم يلى الحكم الثابت بمقتضى الشريعة الشريفة المقدار ٠

وان كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ثم ذلك الحساب ان كان منســوبا الى خط المدعى عليه فلناظر المظالم فيه ان يســأل من المدعى عليه أهو خطك ليحيط علما بما بيديه (٨٠ ب) فان اعترف به ، يقول له : اتعلم ما فيه ؟ فان أقر بمعرفتهيقول له : اتعلم ما فيه فان اقريقول له اتعلم صحته فان اقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه ٠

وان لم يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاة النظر فى المظالم يحكم عليه (٨١ أ) بموجب حسابه،وان لم يعترف بصحته فالذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه لا يحكم عليه بالحســاب الذى اعترف بصحة ما فيــه لكن يقتضى من فضل الأرهاب به اكثر مما اقتضاه الخط المرسل من زواجر رهبته ٠

ثم يردان الى الواسطة (٨١ ب) ثم الى بت القضاة الاعلام • وان كان ذلك الخط منسوبا الى كاتب ، سئل عنه المدعى عليه ، فان اعترف به أخذ به وتوجه الالزام وأن انكره ارهب فان اعترف به وبصحته ما فيه صار شهادة على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادة (٨٢ أ) كاتبه ان كان عدلا مرضيا،ويقضى بالشاهد واليمين مذهبا ان كان شافعيا وسياسة ان كان حنيفا،ويشهد بما تقتضيه شواهد الحال فان لها فى المظالم تأثيرا فى اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها فى الأرهاب حد لا يجوز ان يجاوز (٨٢ ب) عنه تمييزا بين الأحوال بما يقتضيه شروطها فى حالتى النقض والابـرام •

وأما الأمور المضعفة للدعوى المقتضية لأرهاب المدعى فهى أيضا ستة أمور:

الأول منها : أن يكون مع المدعى عليه كتاب فيه شهود معدلون حضور (٨٣أ) يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، بان يشهدوا عليه باحقيته للمدعى عليه ما ادعى به أو يشهدون على اقرار المدعى بانه لا حـق له فيما ادعاه • أو على اقرار أبيه الذى ذكر انتقال الملك عنه اليه على انه لا حق له فيما ادعـاه ، أو يشهدوا (٨٣ ب) للمدعى عليه بأنه مالك جائز لما ادعاه عليه فتبطل بهذه الشهادة دعواه ، ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله فان ذكر ان الشهادة عليه بالابتياع كانت على سبيل الرهن والالجاء فهذا ما يفعله الناس أحيانا فينظر فى كتاب الابتياع (٨٤ أ) فن ذكر فيه انه غير رهن ولا الجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى بلا امتراء • وان لم يذكر فيه قويت شبهة هذه الدعوى وكان الأرهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين فيرجع الى الكشف بالمجاورين والخلطاء ، فان بان مايوجبالعدول عن ظاهر (٨٤ب) الكتابعمل عليه وان لم يبنكان امضاء الحكم بما يشهد به شهود الابتياع أحق واولى عند العلما • فان سأل المـدعى عليه احلاف المدعى بان الابتياع المدعى به كان حقا عليه ولم يكن على سبيل الرهن والالجاء فقد اختلف فى جواز احلافه الأئمة (٨٥ أ) الفقهاء فمنهم من اجاز ذلك لاحتمال ما ادعاه وامكانه ، وامتنع آخرون من أصحاب الامام الشـافعى رضى الله عنه عن اخلافه • لان اقراره المتقدم يخالف دعواه المتأخرة • ولوالى

النظر فى المظالم ان يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين،وهكذا (٨٥ ب) لو كانت الدعوى دينا فى الذمة واظهر المدعى عليه كتاب براة منه معتبرة فذكر المدعى انه أشهد عليه قبل القبض ولم يقبض كان احـــــلاف المدعى عليه على ماتقـــدم ذكـــره ٠

والثانى : من مضعفات الدعوى ان يكون شهود الكتاب المبطل للدعوى (٨٦ أ) عدولا غائبين فحينئذ لا يخلو الأمر : اما أن يكون انكار المدعى عليه متضمنا الاعتراف بسبب دخول ما ادعى عليه فى يده المتاملين ٠ أو لم يكن متضمنــــا الاعتراف بذلك السبب ٠ فالأول مثــل ان يقول المدعى عليه لا حــق للمدعى فى هذه الضيعة (٨٦ب) التى ابتعها منه ودفعت ثمنها التة ٠ وهذا كتاب عهدتى بالاشهـــاد عليه ٠

والثانى مثل أن يقول هذه الضيعة لى لا حق فيها للمدعى ٠

ففى الأول يصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكــون عــلى ما مضى وله زيادة يد وتصرف وتكون (٨٧ أ) الأمارة أقوى وشواهد الحال أظهر وان لم تثبت بها ملك٠وللناظر فى المظالم ان يرهبهما بحسب ما تقتضيه شواهد احوالهما ويوجـــه اليهما وعيده ، ويأمر باحضـــار الشهود ان امكن ويضرب لحضورهم أجلا ويردهما فيه الىالواسطة (٨٧ب) فان افضت الىصلح عن تراض تقو المطلوب عند الخصومات ويعدل عن سماع الشهادة اذا حضرت وان لـــم يلتزمـا بينهما صلحـا امعن فى الكشف باستعمال ثـلاثة أمـور : يفعل منهـا ما يختاره ويؤدى اليه اجتهاده بحسب الامارات (٨٨أ) فأما انتزاع الضيعة منيد المدعى عليه وتسليمها الى المدعى الى ان تقوم البينة عليه بطريقه واما يسلمها الى أمين تكون فى يده ويحفظ استغلالها على مستحقيه ، واما يقرها فى يـــد المدعى عليهويحجز عليهفيها ويتولها أمينا يحفظ استغلالها عنالضياع هذا (٨٨ب) اذا كان الناظر راجيا ظهور الحق بالكشف أو حضــور الشهود للاداء ٠ وأما اذا كان آيسا منه بت الحكم بينهما وقطـع النزاع ٠ فلو سأل المدعى عليه أحــلاف المدعى احلفه له ان كان ذلك بتا للحكم بينهما على الوجه المدعى ٠

واما فى الثانى (٨٩أ) وهو أن لايكون انكارالمدعى عليهمتضمنا لسببالدخول فى يده مثل من يقول : هذه الضيعة لى لا حق فيها لهذا المدعى وتكون شهادة الكتاب على المدعى عليه ، اما على اقراره بان لا حق له فيها ، واما بانشاء ملك للمدعى عليه فعلى الناظر فى المظالم أن يقر (٨٩ ب) الضيعة فى يد المدعى عليه ولا ينتزعها منه ويحويها ، فاما الحجز عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف المعتبر بشواهد أحواليهما · فالى اجتهاد الناظر فى المظالم فيما يراه منهما الى أن يثبت الحكم بينهما ·

الثالث من مضعفات الدعوى : (٩٠ أ) ان يكون شهود الكتاب المبطل للدعوى حضور غير معدلين فيراعى الناظر فى المظالم فيهم ما قدمناه جنبه المدعى والمدعى عليه من أحوالهم الثلاثة من غير اهمال ويراعى حال انكار المدعى عليه هل يتضمن الاعتراف بالسبب أم لا ؟ فيعمل (٩٠ ب) فى ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاد رأيه فى شواهد الأحوال ·

الرابع من مضعفات الدعوى ان تكون شهود الكتاب المبطل للدعوى معدلون موتى فليس يتعلق به حكم أصلا الا فى الارهاب المجرد الذى يقتضى فصل الكشف ثم يعمل فى بت الحكم (٩١ أ) على ماتضمنه الانكار من الاعترافبالسبب وعدمه ليكون الحكم فصلا ·

الخامس من مضعفات الدعوى ان يظهر المدعى عليه ما يوجب اكذابه فى الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى الخطوط ، ويكون الأرهاب به معتبرا بشاهد الحال (٩١ ب) وما تقتضيه التقوى ·

السادس من مضعفات الدعوى : ان يظهر فى الدعوى حساب يقتضى بطلانها فيعمل فيه بما قدمناه فى الخطوط مع اعتماد الضوابط ومراعاتها ويكونالارهاب والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد الحال·ثم يبت الحكم (٩٢أ) بعد الاياسقطعا للتنازع ·

وحال التجرد عن مضعفات الدعوى ومقوياتها فالذى يقتضى نظر المظالم

فيها هو مراعاة حال المتنازعين فى غلبة الظن فى جنبه المدعى أو المدعى عليه أو من استوائهما فيه فغلبه الظن فى احدى الجهتين انما يؤثر فى ارهابهما (٩٢ب) والكشف عن حالهما وليس لنصل الحكم بينهما تأثير لغلبة الظن فان كان عليه الظن فى جنبة المدعى والريبة فى جنب المدعى عليه عند الحكم بينهما فذلك يكون عـلى ثلاثة أوجـــه :

أحدهما أن تكون المدعى مع خلوه من حجة يظهرها ضعيف الحال مستـلان الجنبة(٩٣أ)والمدعى عليه ذا بأس وقدرة مشتهرة فاذا ادعى عليه غضب دار أو ضيعة غلب فى الظن أن مثله مع لينه واستضعافه لا يتجـوز فى دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة ومقـــدرة ٠

وثانيها أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة (٩٣ب) والمدعى عليه معروفا بالكذب والخيانة ، فيغلب على الظن صدق المدعى فى دعواه ، واعتماد خوفـــه فيما خاصم فيه وتقـــواه ٠

وثالثها ان تتســاوى احوالهما غير انه قد عـرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب (٩٤ أ) حادث يعتمد عليه فالذى يقتضيه نظـر الناظر فى المظالم فى هذه الأحوال الثلاثة :

شيئان : ارهاب المدعى عليه لتوجه الريبة اليه،وسؤاله عن سبب الدخول فى يده وحـدوث ملكه فان مالكا يرى ذلك مذهبـا فى القضـاء مع الارتياب فكان نظر (٩٤ ب) المظالم به أولى ٠ وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساوات خصمه فى المحاكمة فينزل عما فى يده لخصمه عفوا وايثارا لرفعـــة الجنـــاب ٠

حكى ان امير المؤمنين موسى الهادى جلس يوما للمظالم وعمـارة بن حمزة قائما على رأسه (٩٥ أ) وكان ذا منزلة عالية عندالهادى،فحضر رجل من المتظلمين فادعى أن عمارة غصب ضيعة له فامر الهادى عمـــارة بالجلوس معه للمحاكمة فقال عمارة : يا أمير المؤمنين ان كانت الضيعة له فلا انازعه فيها وان كانت لى

فقد وهبتها لهولا (٩٥ب) أبيع موضعى من مجلس أمير المؤمنين بمساواتى له فى المخاصمة ٠

وان كانت غلبة الظن فى جنبة المدعى عليه فذلك أيضا يكون من ثلاثة أوجه:

أحدهــا أن يكون المدعى مشــهورا بالظلم والخيــانة والمدعى عليه معــروفا بالانصاف والامانة (٩٦ أ) والصـــدق ٠

وثانيهــا : أن يكون المدعى دينا مبتذلا والمدعى عليه نزها صينا فيطـلب احلافه قصدا بها ايذاية بين الخلق ٠

وثالثها أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف ، وليس تعــرف لدعوى المدعى سبب فيكون عليه الظن فى هذه الأحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعى وفى حاصله ٠

فمذهب مالك رحمه الله فى مثل هذه الحالة ان كانت الدعوى بعين قــائمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها،وان كانت (٩٦ب) فى الذمة لم يسمعها الا أن يقسم المدعى لنفسه بانه كان بينه وبين المدعى عليه محاكمة ٠

والشافعى وابو حنيفة رحمهما الله لا يريان ذلك فى حكم القضاة فاما فى نظر المظالم الموضوع على الاصـــلح فى الفعـــل الجائز دون الواجب المتعين ٠ فيسوغ (٩٧ أ) ذلك عند ظهور الريبة وقصد العنت،ويبالغ فى الكشف بالأسباب المؤدية الى ظهور الحق المبين ، فان وقف الأمر على التحالف فهو غاية الحـــكم الذى لايجوز دفع طالب عنه فى نظرالقضاة الأعيان ولافى نظرالمظالم اذا لم يكف عنه ارهاب (٩٧ب) ولا وعظ فان فرق دعاويه واراد ان يحلفه فى كل مجلس منهاعلى بعضها قصدا لاعنــاته وبهدلته ، فالذى يوجبه حكم القضــاة انه لا يمتنع من تبعيض الدعاوى وتفريق الايمان ، والذى ينتجه نظر المظالم ان يؤمر المدعى بجمع دعاويه المتعددة (٩٨ أ) عند ظهور الاعنات منه واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحـــدة ٠ واما ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت شبهة المتشاجرين

ولم يترجح احدهما بأمارة ولا ظن فينبغى أن يساوى بينهما فى العظة • وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة (٩٨ب) أمور النظر فى المظالم•ثم يختص ولاة أمور النظر فى المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معا لتساويهما بالكشف ما يعرف به المحق منهما عما عليه المبطل الآثم ، فان لم يظهر بالكشف عن أصـــل الدعوى وانتقال الملك،فن ظهر بالكشف ما يفصل به تنازعهما (٩٩ أ) ردهما الى وساطة وجوه الخير واكابر العشائر • فان فصلوا ما بينهما تم المقصود والا كان فصل القضاة بينهما هو خاتمة أمرهما بحسب ما يراه المباشر لبت الحكم• والاستنابة فيه للأكابر انتهى الكلام على الواسطة •

فلنشرع (٩٩ب) فى الكلام على الخاتمة التى هى لاتمام الكلام رابطة فنقول : وبالله التوفيق والهداية ••

اعلم ان الجرائم محظورات شرعية زجــر الله تعالى عنها بحد أو تعـزير • وان للناظر فى المظالم فيها من الأعمال ماليس لفاحيل القضاة المشاهير • ليس (١٠٠ أ) لهم أن يحبسوا المتهوم بسرقة أو زنا للكشف والاستبراء اختبارا ، ولا أن يأخذوه باسباب الاقرار اخبارا ولا ان يسمعوا الدعوى على المتهم بالسرقة ممن ليس خصما مستحقا للمال المسروق قطعا ، ولا على المتهم بالزنا الا بعد أن يذكر المدعى المرأة التى زنا(١٠٠ب)بها ويصفها بما يكون ــ زنا ــ موجبا للحد شرعا • فان أقر المتهوم بعد شرائط سماع الدعوى أخذه بموجب اقــــراره وان انكر وكانت بينة سمعوها عليه بعد انكاره ، وان لم تكن بينة أحـــلفوه فى حقوق العباد كالسرقة والقذف ونحوهما ، لافى حقوق(١٠١ أ) الله تعالى كالزنا والخمر وحد المحاربة وان كان للناظر فى المظالم الـــذى يرفــع اليه هذا المتهوم أميرا أو من أولاد الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام ، وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حــكم النظـــرين :

(١٠١ب)الاول: انه لايجوزللناظر فىالمظالم أن يسمعالمظلوم من أعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المقررة ويرجع الى قولهم فى الاخبار عن حـــال المظلوم

هل هو من أهل الريب ، أو معروف بمثل ما قذف به لذوى الخواص أو العموم، فان يرده من ذلك خفت التهمة وضعفت فيعجل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان وصفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه عظمت التهمة فيستعمل(١٠٢ أ) فيها من حال الكشف ما سنذكره آنفا ونشير اليه ٠

الثانى : ان له ان يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قـوة التهمة وضعفها ، فان كانت التهمة بزنا وكان المتهم للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة،وان كان(١٠٢ب)بضده ضعفت وتعذر تعريفها، وان كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم له شطارة أو فى بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخـذ منـه قويت التهمة ٠ وان كان بضده ضعفت وخفيت الأمارة ٠

الثالث : ان له حبس المتهوم قبل ثبوت(١٠٣ أ) التهمة بالبينة أو الاقرار للكشف واستبراء٠واختلف فى مدة حبسه فذهب البعض الى انها مقدرة بشهر واحد لا يتجاوزه وبعضهم الى انها ليست مقدرة بل موكول الى الناظر فى المظـالم وهذا أشبه عند النظر ٠

الرابع : ان له اذا قويت التهمة(١٠٣ب) أن يضرب المتهـوم ضرب تقرير لا ضرب حد ليحمله على الصدق فيما قذف به ٠

فان أقر تحت الضرب حكم عليه بعول٠وان ضرب ليصدق عن حالة فأقر تحت الضرب ترك ضربه واستعيد اقـراره فاذ (١٠٤ أ) اعاده كان مأخوذا بالاقرار الثانى دون الأول ٠

الخامس : ان له فيمن تكرر منه الجرائم ولاينزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه وزجره ٠ اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقـوم بقوته وكسوته من بيت المال (١٠٤ب) ليدفع ضرره عن الناس وشره ٠

السادس : ان له احلاف المتهوم فى حقوق الله تعالى وحقـوق العبـاد،

ويغلظ عليه اليمين ويضيق عليه بالطلاق والعتاق واستبراء حاله وكشفـــا عن امـــــره ٠

السابع: ان له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر(١٠٥ أ)من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعا واختيارا ولا يضيق عليهم بالوعيد بالقتـــل فيما لايحب فيه القتل لانه وعيد ارهاببيخرج عن حد الكذب الى حد التعزير والأدب، ولا يجـــوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب (١٠٥ أ) فيـــل القتل تحــــريا للرهب ٠

الثامن : ان له أن يسمع شهادة أهل المهن ويعتمدهم ، ومن لا يجـــوز أن يسمع قولهم القضاة وان كثر عددهم ٠

التاسع : ان له النظر فى المواثبات وان لم توجب عزما ولا حدا فـــان لم يكن بأحد المتواثبين أثر فقد ذهب(١٠٦ أ) بعضهم الىأنه يبدأ بسماع قول من سبق بالدعوى وان كان بأحدهما أثر بدأ بسماع قوله ولايراعى السبقبالشكوى والذى عليه أكثر الفقهاء انه يسمع قول اسبقهما بالدعوى ويكـــون المبتـــدى بالمواثبة اعظمها جرما واغلظها تأديبا واوقر(١٠٦ب)ويجوز أن يخالف بينهما فى التأديب من وجهين :

احـــدهما : بحسب اختلافهما فى الافتراء والتعدى والضرر ٠

وثانيهما : بحسب اختلافهما فى الهيبة والصيانة وعلو القدر٠واذا رأى من الصلاح فى ردعالسفلة أن يشهرهم وينادىعليهم بجرائمهم ساغ له ذلك الأمر (١٠٧ أ) فهذه تسعة أوجه يقع بها الفرق فى الجرائم بين نظر الناظر فىالمظالم ونظر القضاة الاعلام٠ فى حال الاستبراء قبل ثبوت الحد لاختصاص الامراء بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام ٠

فأما بعد ثبوت جرائمهم بالاقرار أو البينة (١٠٧ ب) «فيستوى» فى اقامة الحدود والزواجر حال الأمراء والقضاة ٠

والزواجر نوعان : حـــد وتعزير ٠

والحدود ضربان : أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهو ضربان :

أحدهما ما وجب فى ترك مفروض ٠ وثانيهما ما وجب فى ارتكاب محظـور وثانيهما ما كان من ماكان من حقوق العباد ٠

(١٠٨ أ)بالردة ان لم يتبوان تركها استثقالا لفعلها معترفا بوجوبها فذهب أبو حنيفة رضى الله عنه انه لا يقتل لكنه يحبس ثم يضرب فى وقت كل صلاة حتى يقـــوم بها ٠

وقال أحمد بن حنبل وطائفة من الفقهاء من أصحاب الحديث يقتل حدا لا كفرا (١٠٨ب) وذلك بعد استتابته فان تاب واجاب الى فعلها ترك وأمر بها فـــان قال أصليها فى منزلى وكل الى امانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من النـاس وان امتنع من التوبة قتل بتركها فى الحال على أحد قولى الشافعى رضى الله عنه من غير توانى، أو بعد ثلاثة(١٠٩أ)أيام على القول الثانى، واختلف أصحاب الشافعى رحمه الله فى وجوب قتله بترك قضاء الصلوات الفوائت اذا امتنـع عن قضائها ، فذهب بعضهم الى قتله بها كما يقتل بالامتناع عن اداء الوقتيات حين ادائها٠ وذهب آخرون الى انه لايقتل بها(١٠٩ب) لاستقرارها فى الـذمة بالفوات ، ويصلى عليه بعد قتله ، ويدفن فى مقابر المسلمين لانه منهم ، ويكون مـاله لورثتـه ٠

واما تارك الصيام فلا يقتل باجماع الفقهاء الذين على قولهم نقـــول ، ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب(١١٠ أ) ويعزر ان كتمها بغير شبهة يرجع اليها فان تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها ٠

واما الحج فلا يتصور تأخيره عن الوقت الا بالموت عند من يقول بوجوبه على التراخى كالشافعى رحمة الله عليه ٠

وعند القائلين بوجوبه على الفور كأبى حنيفة(١١٠ب) ومالك فى المشهور عنه

وأحمد فى أظهر روأيتيه وان كان يتصور تأخيره عن وقته لا يقتل به ولا يعزر على اهماله لان فعله بعد الوقت الأول يكون اداء لاقضاء فان مات قبـــل ادائه حج عنه فى ماله واما الممتنع من حقوق العباد من ديون(١١١ أ) أو غيرها فتؤخذ منه اجبارا اذا أمكن بعذرته ويحبس بها اذا تعذر الا ان يكون معسرا فينظـر الى ميسرته •

فهذا حكم ما وجب بترك المفروضـــات على أهل الايمـــان واما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان :

أحدهما : ما كان من حقوق الله (١١١ ب) تعالى وهى أربعة :

حد الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق •

والضرب الثانى : ما كان من حقوق العباد وهو شيئان :

حد القذف ، والود فى الجنايات •

وتفصيل الحدود والتعازير وكميتهما وكيفيتهما على التحقيق مذكــورة فى كتب الفقه فليرجع اليها ويعول ولى (١١٢ أ) الأمر عن مطالعتها عليها •

هذا آخر ما سمح بوضعه الخاطر الفاتر فى بطون هذه الدفاتر ، وتلجلجت به ألسنة الأقلام فى أفواه المحابر من تحرير السلوك فى تدبير الملوك •

كتبه أبـــو الفضـــل محمـــد الاعرج غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين أجمعين (١١٢ب) وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم •

وحسبنـــا الله ونعـــم الوكيـــل •

تم الكتـــاب بعـــون الملك الواهب

للمحقـــق

مؤلفـــــــــات :

١ ـ مبدأ المساواة فى الاسلام ، بحث من الناحية الدستورية مع المقـارنة بالديمقراطية الغربية والنظام الماركسى ، (رسالة الدكتوراه) ، طبع بالاسكندرية ١٩٧٢ (نفذ) فى سبيل اعداد طبعة ثانية ٠

٢ ـ حكم الاسلام فى القضاء الشعبى (بحث مقارن) ، طبع بالاسكندرية يطلب من مكتبة دار الدعوة (١ شارع منشا ـ محرم بك ـ اسكندرية)

٣ ـ الامام أبو الحسن الماوردى (دراسة متكاملة عنه : كمفسر ، ومحدث ، وفقيه أصولى ، وسياسى ، وأخلاقى) بالاشتراك مع الدكتور محمـد سليمان داود ، طبعة ١٩٧٨ م

٤ ـ فقه السياسة عند علمـاء المسلمين ، بالاشتراك مع الدكتور مصطفى حلمى (تحت الطبع) ٠

تحقيقـــــات :

فى الدراســات القــرآنية

٥ ـ كشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباه والنظائر فى القـرآن الكريم، لابن العماد المصرى ، المتوفى ٨٨٧هـ ، ينشر لاول مرة على نسخة بخط يد المؤلف ، طبع بالاسكندرية ١٩٧٧ ٠

٦ ـ منتخب قرة العيون النواظر فى الوجـــوه والنظائر فى القرآن الكريم :

للامام ابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧هـ ، منشأة المعـــارف بالاسكندرية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م بالاشتراك مع الشيخ محمد الصفطاوى ـ من علماء الأزهـــــر ٠

٧ ـ عجائب علوم القرآن الكريم ، لابن الجوزى (تحت الطبع) ٠

فى الفقه السياسى الاسلامى :

٨ ـ غياث الأمم فى التياث الظلم ، لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى ، المتوفى ٤٧٨هـ ، بالاشتراك مع الدكتور مصطفى حلمى ، مكتبـة دار الدعوة بالاسكندرية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ٠

٩ ـ قوانين الوزارة للامام الماوردى ، تحقيقنا بالاشتراك مع الدكتور محمد سليمان داود ، طبعة ثانية ، مزيدة ومدمققة ، مؤسسة شباب الجامعة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ٠

١٠ ـ الشفاء فى مواعظ الملوك والخلفاء ، للامام ابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧هـ ، الطبعة الاولى،مؤسسة شباب الجامعة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، والطبعة الثانية ، دار الحرمين ، الدوحة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م٠

١١ ـ التحفة الملوكية فى الآداب السياسية ، المنسوب للامام الماوردى مؤسسة شباب جامعة ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م ٠

١٢ ـ تحرير السلوك فى تدبير الملوك ، لأبى الفضل محمد بن الاعرج ، من علماء القرن العاشر الهجرى، مؤسسةشباب الجامعة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

١٣ ـ مجموع فى السياسة،لابى النصر الفارابى المتوفى ٣٣٩، ولابى القاسم المغربى المتوفى ٤١٨ ، وللشيخ الرئيس بن سينا ، المتوفى ٤٢٨ هـ ، مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

١٤ ـ تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، لامام ابن جماعة المتوفى٧٣٣هـ، تحت الطبـــع ٠

١٥ ـ نصيحة الملوك ، للامام الماوردى ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحت الطبع ٠

فى الفقـــه الاســـلامى :

١٦ ـ الاجماع (يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين) للامـام ابن المنذر ، المتوفى ٣١٨هـ ، تقـديم ومراجعـة فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر ، الاولى ١٤٠١هـ ، والثانية ١٤٠٢ ، والثالثة ، مكتبة دار الدعوة بالاسكندرية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ٠

١٧ ـ الاقناع ، لابن المنذر ، (تحت الطبع) ٠ فى التربية الاسلامية والأخلاق

١٨ ـ لفتة الكبد الى نصيحة الولد ، للامام ابن الجوزى ، مكتبة حميـــدو الاسكندرية ٠

١٩ ـ الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ ، للامام ابن الجوزى ، مكتبة دار الدعوة بالاسكندرية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ٠

٢٠ ـ الأمثال والحكم ، للامام الماوردى ، المتوفى ٤٥٠هـ ، مكتبة دار الحرمين، الدوحة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ٠

فى أصـــول الفقــه :

٢١ ـ تقرير الاسناد فى تفسير الاجتهاد ، للامام السيوطى ، المتوفي ٩١١هـ، مكتبة دار الدعوة ، اسكندرية ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

فى التراجــــــم :

٢٢ ـ سيرة الامام أحمد بن حنبل ، لأبى الفضل صـــالح أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٦٥هـ ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ٠

٢٣ ـ الامام ابن الجوزى من آثاره العلمية (تحت الطبع) ٠

الفهارس الفنيـة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ ـ فهرس شواهــــد الشعر

٤ ـ مصادر التحقيق والدراسات

★ القــــرآن الكــــريم

(أ)

★ الأحـــكام السلطانية والولايات الدينية : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى ٤٥٠هـ ، الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

★ الأحكام السلطانية : لأبى يعلى محمد بن الحسن الفراء ، المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد حامد الفقى ، الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٩م .

★ أزمة الفكر السياسى الاســــلامى : للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

★ الأعلام (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العــــرب والمستعربين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلى ، المتوفى ١٣٩٧هـ ، الطبعة الثالثة بيروت ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

★ اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء : لمحمد راغب الطباخ الحلبى ، سبعــة مجلدات ، طبع فى حلب ، ١٣٤٢ هـ .

★ ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون : لاسماعيل باشا البغدادى ، منشورات مكتبة المثنى بغــداد .

(ب)

★ بدائع الزهور فى وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن اياس الحنفى ، المتوفى ٩٢٨هـ ، تحقيق محمد مصطفى وآخرين ، استنابول ، مطبعة الدولة، ١٩٣٢

★ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضى العـــلامة شيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، مطبعة السعـــادة ، مصـــــر ، ١٣٤٨هـ ٠

(ت)

★ تاريخ الأمم والملوك : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى ٣١١هـ ، طبعة دار القاموس الحديث ،بيروت ، دون تاريخ ٠

★ تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادى ، المتوفى ٤٦٣هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، دون تاريخ ٠

★ تاريخ الخلفاء : لجلال الدين السيوطى ، تحقيق محى الدين عبد الحميد ، التجارية ، مصر ١٩٦٩ ٠

★ تحفة الوزراء : المنسوب لابى منصور عبد الملك الثعالبى ، المتوفى ٤٢٩هـ ، تحقيق ريجينا هاينكه ، بيروت ، ١٩٧٥ م ٠

★ التحفة الملوكية فى الآداب السياسية : المنسوب لأبى الحسن الماوردى ، المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٧ م ٠

(ج)

★ الجامع الصغير : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى ٩١١هـ ، دار القـــلم ، القـــاهرة ، ١٩٦٦ م ٠

(ح)

★ حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر : لعبد الرزاق البيطار ، المتـــوفى ١٣٣٥ هـ ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمى بدمشق ، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٣م ٠

(د)

★ دول الاسلام : للذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤م .

(س)

★ سيرة الامام أحمد بن حنبل : لأبى الفضل صالح أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٦٥هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٤٠٠ هـ .

★ سيرة عمر بن عبد العزيز : لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧هـ ، تحقيق محب الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد ، مصر ، ١٣٣١هـ .

(ش)

★ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحى الحنبلى ، المتوفى ١٠٨٩هـ ، مطبعة المقدس ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

★ الشفاء فى مواعظ الملوك والخلفاء لابن الجوزى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

(ص)

★ صفة الصفوة : لابن الجوزى ، تحقيق محمود فاخورى ، وخرج أحاديثه محمد رمراس ، دار الوعى ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م .

(ض)

★ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، المتوفى ٩٠٢هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(ع)

★ عصر المأمون : لاحمد فريد الرفاعى ، طبع بمصر ، ١٣٤٦ هـ ٠

★ العقد الفريد للملك السعيد : للوزير أبو سالم محمد بن طلحة ، المتـوفى ٦٥٢هـ ، مطبعة الوطن ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ ٠

(غ)

★ غياث الأمم فى التياث الظلم : لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى ، المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتـــور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمى ، دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ٠

(ق)

★ قوانين الوزارة : للامام أبى الحسن الماوردى ، المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقيـــق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمى ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م ٠

(م)

★ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة: للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ، طبعة دار المعارف ،١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م

★ ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز : للدكتور عمادالدين خليل ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٣٩هـ ـ ١٩٧٩م ٠

٥ ـ فهرس مضمون الكتـــاب

رقــم الايداع بدار الكتب ٨٢/٤٠٣٦

الفنية للطباعة والنشر
٤٨ شارع جودة ـ رأس التين ـ الاسكندرية